الطريق بين الأحكام الشرعية ومتطلبات السلامة المرورية

د/ مرزوق فتحي عيد حسين

مدرس الفقه بقسم الشريعة الإسلامية - كلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله أمرنا بالسير في مناكب الأرض لطلب المعاش، وحثنا على عمارة كونه لنسعد ويسعد بنو الإنسان، شرع لنا برحمته دينًا قويمًا مهيمنًا على سائر الأديان يصلح به الزمان والمكان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنجي قائلها من الظلمات والعوائق، وتحفظ من التزم بها من الحوادث والمضائق، وتجلي لصاحبها الحقائق والغياهب، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله ربه بخير دين وكتاب، أمرنا بالتؤدة والاعتدال، وحذرنا من السرعة والاستعجال.

أما بعد:

فالطريق هو متنفس الناس إلى قضاء حوائجهم، وتحصيل منافعهم، وإذا كان الناس لا يستغنون عن هواء يتنفسونه لبقاء حياتهم، فكذلك لا غنى لهم عن طريق يدبرون من خلاله أمور معاشهم، بل هو شريان الحياة لأي مجتمع، فيسعون من خلاله لكسب معاشهم وتحصيل أمور معادهم، يربط الأفراد والدول بعضها بعضًا، وعمارة الطريق والاهتمام به من عمارة كون الله، ومن أجل نعم الله، بل هو من أوامر الإسلام، حثنا عليه خير الأنام وشرع من أجله سننًا وآدابًا وأحكامًا،

تسعد البشرية بتطبيقها، وتخسر بتركها وتهوينها، وكان للتطور في وسائل النقل زيادة في منافع الطرق فقربت البعيد، وحملت من الأثقال الكثير والكثير، لكن سوء الاستخدام للطريق ولوسائل النقل ترتب عليه حوادث أقلقت كيان الدول، وأقضت مضاجع البيوت فقلَّما يخلو بيت من آثارها، كم من روح أُزهقت، ونساء رُمِّلَت، وأطفالٍ يُتِّموا، كم من شخص تركته بين عاهة مستديمة، أو إعاقة لازمة مديدة، كم من أموال دُمِّرت، ومنجزات بُدِّدت، كم من أطراف قطعت، وأوصاف مُحيت وطُمست، نتائجها كروب وأحزان، ويُتْمٌ وثكل وإفقار، والشريعة جاءت بحفظ المهج والنفوس والأديان، فما من شيء يحفظ هذه المقاصد إلا وأمرت به، وما من شيء يهدد هذه المقاصد أو يقضي عليها إلا ونهت عنه، لذا فما تسنه الدول من نظم، وما تشرعه من مناهج وخطط تحفظ النفوس والأموال من أساس بنيان شريعتنا الغرَّاء، ولقد اهتم فقهاؤنا بأحكام الطريق، بناء على ما ظهر لهم في عصرهم وما تحتاجه ضروريات حياتهم، لقد أفردوا للبنيان وللجدار مؤلفات وتكلموا عن تخطيط المدن وما يشترط في شوارعها ومبانيها، مثلت لنا نهجًا قويمًا، وهديًا واضحًا مبينًا، نقتبس من آثاره، ونقتدي بأنواره، ونضيف إليه مما يتطلبه عصرنا وشؤوننا ما يزيده بهاء، فلن تعجز هذه الشريعة أن تضيء للناس طرق حياتهم بل هي غضة طرية، تفيد الناس ما بقي رجال يحفظون حياضها، ويحملون نبراسها، وللقاضي ابن الشحنة المتوفى ٩٢١هـ كتاب هام عنوانه «تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق» وهو فريد في موضوعه جمع فيه مؤلفه -كما يقول محققه- بين أشتات الأدلة والأقوال، مستندًا إلى ظروف وقته، وواقع الحال من تعدّي الناس على الحق العام في الطريق، بإخراج الظلل والميازيب ووضع المصاطب والدكك في الشوارع، وترك الأتربة والقمامة، ووضع الحجارة والخشب وما إليه، وجلوس الناس، وإيقاف دوابهم في الطرقات، ورش الماء، وإيقاد النار فيه وزرع الأشجار، وما إلى ذلك من بقية التعديات[1]. أما في المذهب المالكي فقد استمر التأليف وتطور، ومن أشهر المؤلفات في هذا الصدد كتاب ابن الإمام علي بن عيسى التطيلي المتوفى ٣٨٦هـ وعنوانه «الإضرار بالمرفق»، وقد نشرته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة سنة ١٩٩٩م في تحقيقٍ مُتميِّز.

كذلك ما أبرزه ابن أبي الربيع، المتوفى عام ٢٧٢هـ/ ٩٩٠م، في كتابه «سلوك المالك في تدبير الممالك»[2]، الذي يُبينِّ الأسس الواجب مراعاتها عند إنشاء المدن وهي:

* أن يسوق إليها الماء العذب للشرب، حتى يسهل تناوله من غير تعسف.

* أن تُقدَّر طرقها وشوارعها، حتى تتناسب ولا تضيق، ذلك أن العلاقة بين الشارع أو الحارة أو الزقاق والقاطنين فيه، علاقة الترابط والتراحم، فالشارع في المدينة الإسلامية مرتبط بالعقار ومالكيه[3]. وقد بُنيت المدن الإسلامية وفق تخطيط مريح وشوارع فسيحة نصَّ على ذلك الماوردي والقاضي أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية، فقالا: «وَقَدْ مَصَّرَتِ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ- الْبَصْرَةَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَجَعَلُوهَا خُطَطًا لِقَبَائِلِ أَهْلِهَا فَجَعَلُوا عَرْضَ شَارِعِهَا الْأَعْظَمِ وَهُوَ مِرْبَدُهَا سِتِّينَ ذِرَاعًا، وَجَعَلُوا عَرْضَ مَا سِوَاهُ مِنَ الشَّوَارِعِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا، وَجَعَلُوا عَرْضَ كُلِّ زُقَاقٍ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلُوا وَسَطَ كُلِّ خُطَّةٍ رَحْبَةً فَسِيحَةً لِمَرَابِطِ خَيْلِهِمْ وَقُبُورِ مَوْتَاهُمْ وَتَلَاصَقُوا فِي الْمَنَازِلِ، وَلَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَأْيٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَنَصٍّ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ»[4]. والسلامة المرورية صارت مطلبًا أساسيًّا

(١) رسالة ماجستير تحقيق مخطوط «تحصيل الطريق في تسهيل الطريق» لقاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة تحقيق كاظم طليب حمزة، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر ط. أولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ص٥٢.

(٢) سلوك المالك في تدبير الممالك، تأليف العلامة شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع، مكتبة مخطوطات الأزهر تحت رقم ٨٤٨ خصوصية ٦٣٥١ عمومية، لوحة رقم ٦١.

(٣) ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان «الفقه الحضاري، فقه العمران» المنعقدة خلال الفترة: (١٨- ٢١) ربيع الثاني ١٤٣١هـ/ (٣- ٦) إبريل ٢٠١٠م، سلطنة عمان- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، أثر الفقه الإسلامي في التهيئة العمرانية للمدن العريقة، عبد الرزاق وورقية تاريخ الإضافة ٤/ ٤/ ٢٠١٢م- ١٢/ ٥/ ١٤٣٣هـ.

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ط. دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٥- ١٩٨٥، ١/ ٣٦٣، وانظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء حققه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ١/ ٢١٣.

للمجتمعات المعاصرة، وتنال اهتماما بالغا نظرا لكثرة الحوادث وعظم آثارها الاجتماعية والاقتصادية؛ وللسلامة المرورية مكونات أربع (الطريق- والسائق- والمركبة- والتشريعات) وأهم هذه المكونات الطريق؛ لذا سأفرده بالبحث وعَنْونت له: الطريق بين الأحكام الشرعية ومتطلبات السلامة المرورية، وسأقصر الحديث على الطرق البرية دون البحرية والجوية راجيًا من الله أن يكون إسهامًا في نشر التوعية المرورية، وتذكيرًا لأفراد المجتمع بأنّ الدعوة إلى السلامة المرورية بمفهومها الواسع لها ارتباط وثيق، وصلة وطيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

أ- أهمية البحث وأهدافه:

١- إبراز كنوز الشريعة الإسلامية وأنَّها مواكبة لأي عصر إذا أحسنَّا عرضها.

٢- توعية المجتمع بضرورة مراعاة قواعد السلامة المرورية المتعلقة بالطريق.

٣- السعي لتقليل نسبة الحوادث المرورية المفرطة في المجتمع.

٤- استشعار المجتمع بأنّ مراعاة القواعد المرورية من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٥- المساهمة في نشر الوعي بالقواعد المرورية حفاظا على أرواح الناس.

٦- إبراز دور الفقهاء في خدمة قضايا مجتمعهم.

٧- إشعار كل فرد بواجبه نحو الطريق.

٨- توعية المجتمع بخطورة الحوادث المرورية مع بيان الآثار الناجمة عن الحوادث المرورية على الفرد والمجتمع.

٩- الربط بين القواعد المرورية والقواعد الشرعية بحيث تكون مراعاة القواعد المرورية مما يتقرب به الإنسان لرب البرية.

١٠- الدعوة لجعل قواعد المرور من مكونات المناهج التعليمية.

ب- منهجي في البحث:

١- أجمع المادة العلمية من مظانها المعتمدة مع ترتيبها وصياغتها بأسلوب علمي رصين.

٢- أنسب الآيات إلى سورها وأرقامها.

٣- أُخرج الأحاديث بذكر الباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، مع ذكر الحكم عليه عند أهل التخصص إلا إذا كان الحديث في الصحيحين فلا أتعرض للحكم عليه.

٤- أعرض آراء وفتاوى العلماء فيما يتعلق بأحكام السلامة المرورية المعاصرة.

٥- أعرف بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية المتعلقة بالبحث.

جـ- خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس.

تشتمل المقدمة على أهمية البحث وأهدافه، ومنهجي وخطة البحث.

المبحث الأول: الطريق من ناحية الأحكام الشرعية، ويشتمل هذا المبحث على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطريق.

المطلب الثاني: أسماء الطريق في الفقه.

المطلب الثالث: الطريق في القرآن الكريم.

المطلب الرابع: الطريق في السنة المطهرة.

المطلب الخامس: بعض ممّا ذكره الفقهاء من أحكام تتعلق بالطريق.

المطلب السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالطريق.

المطلب السابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالطريق.

المطلب الثامن: المقاصد الشرعية المتعلقة بالطريق.

المبحث الثاني: الطريق من ناحية السلامة المرورية، ويشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السلامة المرورية.

المطلب الثاني: أهمية السلامة المرورية.

المطلب الثالث: أهمية الطريق بالنسبة لقواعد السلامة المرورية.

المطلب الرابع: متطلبات السلامة المرورية فيما يتعلق بالطريق.

المطلب الخامس: أنواع الطرق الحديثة.

المطلب السادس: إحصائيات تتعلق بحوادث الطرق.

المطلب السابع: موازنة بين متطلبات السلامة المرورية فيما يتعلق بالطريق والأحكام الشرعية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها من البحث.

المبحث الأول:
الطريق من ناحية الأحكام الشرعية

اهتم الفقهاء والمعماريون منذ بداية الدولة الإسلامية بتخطيط المدن وتوسعة شوارعها ونشر الأمن في الطرق التابعة للدولة، واعتبر من يهدد أمن الطريق كمن يهدد نظام الدولة واعتبر خارجا على ولي الأمر، بل ومحاربا لله ورسوله، ولقد ذكر الفقهاء في كتبهم أنواع الطرق التي تراوحت سعة وضيقا داخل المصر أو خارجه بحسب قلة وكثرة من يسلكها وطريقة إنشائها، وقد قسمت ونوعت الطرق في عصرنا الحديث بما يشبه العصور السابقة وإن كان الاهتمام قد زاد بالطرق عن ذي قبل ويشتمل هذا المبحث على ثمانية مطالب.

المطلب الأول:
تعريف الطريق

الطريق: هو كل ما يطرقه طارق معتادا كان أو غير معتاد، والسبيل من الطرق ما هو معتاد السلوك، والصراط من السبيل ما لا التواء فيه ولا اعوجاج بل يكون على سبيل القصد، فهو أخص منها، قال الراغبُ: وقد استُعيرَ عن الطريق كُلّ مسْلَكٍ يسْلُكه الإنسانُ في فِعْلٍ، محْمودًا كان أو مذْمومًا[1]. وقد يفرق بينهما بأن السبيل أغلب وقوعا في الخير، ولا يكاد اسم الطريق يراد به الخير إلا مقترنا بوصف أو إضافة تخلصه لذلك [2].

وجاء تعريفه في نظام المرور بالمملكة العربية السعودية: كل سبيل مفتوح لسير وسائط النقل والبحر والمشاة والحيوانات[3]. هذا تعريف عام يشمل أي طريق بري أو بحري أو جوي،

(١) كتاب الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩- ١٩٩٨، ص٥١٣، المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، ت: محمد سيد كيلاني، ط. دار المعرفة، لبنان، ١/ ٣٠٣.

(٢) معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري، وجزء من كتاب السيد نور الدين الجزائري، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط. أولى، ١٤١٢هـ، ص٣١٣.

(٣) أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، أعدها: محمد علي شبيب القحطاني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص٢٣.

لكـن ما أقصده في بحثي هنا: ما خصص لسـير الناس والمواشي والمركبات سواء أكان ذلك في العمران أو في الصحاري[١].

المطلب الثاني:
أسماء الطريق في الفقه

تنوعـت أنواع الطرق في الفقه الإسـلامي بين طرق داخل المدن والأمصار وطرق في المفاوز والصحاري، أذكر بعضا منها:

طريق العامة: الطريق النافذة الواقعة في الأمصار والقرى دون ما في المفاوز والصحارى وهو ما لا يحصى قومه أو مَن يسلكونه[٢].

والجادة: الطريق الأعظم[٣]، والجادة: طريق العامة[٤].

السـكة: الطرق والأزقـة، أصلها الطريقة المصطفـة من النخل، فسـميت الطرق في المـدن بذلك لاصطفاف المنـازل بجنبيها[٥]، وحَدُّ السِّكَّةِ الْخَاصَّةِ أَنْ يَكُونَ فيها قَوْمٌ يُحْصَوْنَ، أَمَّا إِذَا كان فيها قَوْمٌ لَا يُحْصَونَ فَهِيَ سِكَّةٌ عَامَّةٌ[٦].

الطريق الأعظم: الذي يجمع الطرق ولا بد من المرور عليه[٧].

الشارع: فَهُوَ خَاصٌّ فِي الْبُنْيَانِ النَّافِذِ.

الزقاق: هي السـكة إلا أن السـكة أوسع من الزقاق[٨] فهو دون السكة نافذا كان أو غير نافذ[٩].

(١) نـزع ملكيـة العقـار للمنفعة العامـة على ضوء الشريعـة الإسـلامية، للدكتور عبد العزيز بن محمد العبد المنعم، ص٣٦٦.

(٢) حاشـية رد المحتـار عـلى الدر المختـار شرح تنوير الأبصـار، ابن عابديـن، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٦/ ٥٩٢.

(٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسـفي، ت: خالد عبـد الرحمن العك، ط. دار النفائس، عـمان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ص٨٨.

(٤) طلبة الطلبة ١/ ٢٠٧.

(٥) مشـارق الأنوار على صحـاح الآثار، للقاضي عياض بن موسـى، ط. دار التراث، ٢/ ٢١٦، والمطلع على أبواب المقنع، تأليف محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت: محمد بشير الأدلبي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١- ١٩٨١، ١/ ٢٩٥.

(٦) الفتـاوى الهنديـة في مذهب الإمـام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الشـيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط. دار الفكر، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ٥/ ٣٧١.

(٧) النهايـة في غريـب الحديـث والأثر، أبو السـعادات المبارك بن محمـد الجزري، ت: طاهـر أحمد الزاوي، محمود محمـد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩- ١٩٧٩، ١/ ٢٤٥.

(٨) غريـب الحديـث، أحمـد بـن محمد الخطـابي، ت: عبد الكريـم إبراهيـم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢، ١/ ٧٢٩.

(٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد الفيومي، ط. المكتبة العلمية، بيروت، ١/ ٢٥٤.

الـدرب: المدخـل بـين الجبلـين وليـس أصلـه عربيـا، والعرب تسـتعمله في معنى الباب، فيقال لباب السكة: درب، وللمدخل الضيق: درب؛ لأنه كالباب لما يفضي إليه[١٠].

الزنقة: مسلك ضيق في القرية[١١].

الْفِنَـاءُ فِي اللُّغَةِ: سـعةٌ أَمَامَ الْبَيْتِ، وَيُطْلِقُهُ فُقَهَـاءُ المالِكِيَّةِ عَلَى مَا فَضَل مِنْ حَاجَةِ المارَّةِ مِنْ طَرِيقٍ نَافِذٍ[١٢].

المطلب الثالث:
الطريق في القرآن الكريم

الشريعـة جـاءت للحفاظ على الـضرورات الخمـس، فأوجبت مـا يحفظهـا ويبقيهـا، وحرمت ما يضر بهـا أو ينفيهـا، وللطريق أهميـة في توفـير الضروريـات والحاجيات للفـرد والأمة، كما أن سـوء اسـتخدامه مظنـة تهديد للإنسـان في نفسـه ومالـه، ولقد حظي الطريق بأهمية في القرآن وسـنة النبي العدنان، فهو في نظر الشرع نعمة من نعم الله على عباده لا سيما إذا كان محاطا بالأمن والأمان، والاهتمام به من باب العمارة للكون التي أمر الله خلقه بهـا، والاعتداء على أمنه اعتداء على الله ورسـوله، فإن من خرج للسـفر خرج معتمدا عـلى الله، فمن اعتدى على المسـافر اعتدى عـلى من اعتمـد عليه، والطرق العامة ملك مشـترك، ومناطه في الأصـل مصلحة الناس في تسـهيل مرورهم وقضاء حوائجهم، واشـتراكهم فيـه مبنـي عـلى قواعد الشريعـة ومقاصدهـا، فالله سـبحانه وتعـالى قـد هيَّـأ لخلقه مـا يحتاجونـه مـن الحاجات في وجودهم ومعاشـهم، ومن هذه المنافع ما لا ينفرد به إنسان دون آخر كالمسـاجد والطرقات. وقد ذكـر الله من نعمه على خلقه أن يسر الأنعام لحمل الإنسـان وحمل أثقالـه لبلاد لم يكن يبلغها إلا بذهاب نفسـه، ثم اسـتغل الإنسـان نعم الله فعبَّد الطرق وطوَّر وسائل النقل والمواصلات، فكان الطريق وسيلة توسعة وإرفاق بخلـق الله، وقد بسـط الله الأرض لخلقه وجعلها بسـاطا وشـق

(١٠) التعاريف ١/ ٣٣٥.

(١١) المعجم الوسـيط، تأليف: مجمـع اللغة العربية (إبراهيـم مصطفى وآخرين)، ط. دار الدعوة، ١/ ٤٠٣.

(١٢) منح الجليل شرح على مختصر سـيدي خليل، تأليف الشـيخ محمد عليش، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ٦/ ٣١٦.

فيها فجاجا ليهتدي الإنسان لمراده فينتقل من بلد لبلد ومن قطر لقطر فتصلح حياته، وتستقر معيشته، ينتقل في بلاد الله ينعم بنعم الله.

الأمن في الطريق نعمة من الله التي أنعم بها على عباده.

﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ ﴿١٨﴾ فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾[1].

فهؤلاء قوم جمع الله لهم ألوانًا شتى من النعيم، وأمَّن بلادهم وأسفارهم، وجعل لهم محطات للراحة أثناء سفرهم، فلا يخافون عدوًّا ولا جوعًا ولا عطشًا، ولكنهم للعجب طلبوا من الله أن يُباعد بين أسفارهم، كأنهم أرادوا أنْ يتميزوا عن الضعفاء غير القادرين على مشقة الطريق والآية الكريمة تحكي نعمة عظمى أخرى أنعم الله -تعالى- بها على أهل سبأ، وهي نعمة تيسير سبل السفر لهم إلى القرى المباركة، وتهيئة الأمان والاطمئنان لهم خلال سفرهم، وهي نعمة عظمى لا يدرك ضخامتها إلا من مارس الأسفار من مكان إلى آخر.

وفي آية أخرى يقول الله تعالى: ﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾ لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ﴾[2]، أي: وجعل لكم فيها طرقًا متعددةً؛ لكي تسلكوها، فتصلوا من بلد إلى آخر، ومن قطر إلى قطر، كما قال -تعالى- في آية أخرى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[3]، بيان للحكمة من جعل الأرض كذلك، أي: جعلها ممهدة كثيرة الطرق، لعلكم تهتدون إلى ما تريدون الوصول إليه من البلاد والمنافع المتعددة.

وفي آية أخرى: ﴿ وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا ﴾[4]، أي: سوَّاها ومهَّدها لتكون صالحة لحياتكم ومعيشتكم عليها وجعلها طرقًا ممهدة تُوصِّلكم إلى مهماتكم بسهولة[5]، وفي آية أخرى: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ﴾[6]، أي: أنها ستعطينا درجة من الراحة، وإذا كان الإنسان قد اخترع أدوات أخرى تحمل عنا هذه المشقات، وتبلغنا غاياتنا بدون تعب؛ فهذه اختراعات تحقق مصلحة البشرية -وقد كانت البشرية تحمل أمتعتها فوق الحمار أو البغل- وقد صنع الإنسان هذه الاختراعات؛ فصارت عندنا السيارات الكبيرة التي تحمل أطنانًا من المواد والمتاع ولكن لم نلتفت إلى ما تحدثه من عوادم تسبب فساد الهواء، وتلوثه على عكس فضلات الحمار أو البغل، التي تفيد في خصوبة الأرض[7].

- بل ينص الله على نعمة تيسير الطريق فيقول سبحانه: ﴿ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ﴾[8]، لا بُدَّ أن نُيسرِّ السبل للسالكين؛ لأن معايش الناس وحركتهم تعتمد على الحركة في هذه الطرق[9].

- والاهتمام بالطرق من باب العمارة التي أمرنا الله بها.

قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[10] أي طلب منكم أن تعمروها، فكل حركة في الحياة تؤدي إلى عمار الأرض فهي من العبادة، فلا تأخذ العبادة على أنها صوم وصلاة فقط؛ لأن الصوم والصلاة وغيرهما هي الأركان التي ستقوم عليها حركة الحياة التي سَيُبنى عليها الإسلام، فلو جعلت الإسلام هو هذه الأركان فقط لجعلت الإسلام أساسا بدون مبنى، فهذه هي الأركان التي يُبنى عليها الإسلام، فإذن الإسلام هو كل ما يناسب خلافة الإنسان في الأرض[11].

- كما جعل القرآن الاعتداء على طريق الناس اعتداء على الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[12].

(١) سورة سبأ، آية: ١٨ - ١٩.
(٢) سورة نوح: آية ١٩ - ٢٠.
(٣) سورة الزخرف: آية ١٠.
(٤) سورة طه: آية ٥٣.
(٥) تفسير الشعراوي، ص٥٦٩٤ بتصرف.
(٦) سورة النحل: آية ٧.
(٧) تفسير الشعراوي، ص٣٨٠٨.
(٨) سورة عبس: آية ٢٠.
(٩) تفسير الشعراوي، ص٦٩٨٦.
(١٠) سورة هود: آية ٦١.
(١١) تفسير الشعراوي، ص٦٩١.
(١٢) سورة المائدة: آية ٣٣.

- وذمّ الله قوما قطعوا الطرق وآذوا من سلكها بالقتل والسلب والنهب والإيذاء حتى انقطع السير من هذه الطرق، فقال سبحانه: ﴿ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ﴾[1].

المطلب الرابع:
الطريق في السنة النبوية المطهرة

كما اهتمت السنة النبوية المطهرة بالطريق فهو واحدٌ من مرافق المسلمين العامة التي شملتها تعاليمه، فحددت آدابه، ونظمت مجالسه، وبينت حقوقه، وحقوق المارين به في أدب رفيع، وسمو في الأخلاق أصيل ولنوضح نظرة السنة لأهمية الطريق.

قررت السنة أن الأصل ترك الجلوس في الطرقات إلا بشرط كف الأذى أيًّا كان نوعه وإيصال الخير للمارين، فيكون الجالس مصدر نفع لا ضرر، كما قررت السنة أن كل أذى بالطريق يحرم لدرجة أن من ضيق الطريق على الناس أو قطعه عليهم فقد حرم من ثواب الجهاد الذي فعله مع رسول الله، كذلك منعت السنة أي اقتطاع من الطريق وتوعدت بأشد العقوبة لمن فعل ذلك، ولقد اهتم النبي بالطريق في حضره وفي سفره، وجعل الحفاظ عليه وتيسير المرور فيه سبيلا يجعل العبد يتقلب في الجنة، كما يسر للناس التقلب في بلاد الله يسر الله له أن يتقلب في نعيم الجنة، كما أن اهتمام الإنسان بالطرق يجعله يستحق شكر الله كما منع ما يؤذي الناس في طرقهم أو يضيقها عليهم، وأن من فعل هذا استحق أن يبتعد عن رحمة الله، كما أنه لم يرحم خلق الله الذين يسيرون في طرقاتهم، فقد بعث من ينادي أن من ضيق منزلًا أو قطع طريقًا فلا جهاد له[2]، ولما بُنيت البصرة والكوفة في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خُطَّت الشوارع فيها على نحو واسع في طولها وعرضها.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ))[3]، قال الإمام النووي: «وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك؛ لكونهم لا يجدون طريقا إلا ذلك الموضع»[4].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ الله -صلى الله عليه وسلم- غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ المَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ الله -صلى الله عليه وسلم- مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ))[5].

يعني: أنه جاهد من أجل أن يحصل خيرًا، ولكنه عمل شيئًا أضعف من أجره بحيث إنه آذى غيره بذلك[6].

ولقد وجه الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى إماطة الأذى عن الطريق، وأنه من شعب الإيمان، وأنه من محاسن الأعمال وجميل الخصال؛ قال صلى الله عليه وسلم: ((عرضت عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق))[7]، وقال أيضًا: ((مرّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق، فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم، فأُدخل الجنة))[8]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((لقد رأيت

(١) سورة العنكبوت: آية ٢٩.

(٢) حدثنا المقدام بن داود، ثنا أسد بن موسى، ثنا إسماعيل بن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: ((غزوت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مناديا فنادى في الناس أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له)) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ٢٠/ ١٩٤ رقم ٤٣٤.

(٣) صحيح البخاري، ٨/ ٥١ رقم ٦٢٢٩.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٤/ ١٠٢.

(٥) سنن أبي داود، تأليف سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ٢/ ٣٤٥.

(٦) شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد، ١٤/ ١٣٣.

(٧) صحيح الإمام مسلم، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١/ ٣٩٠ رقم ٥٥٣.

(٨) صحيح الإمام مسلم، بابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، ٤/ ٢٠٢١ رقم ١٩١٤.

رجلًا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس»[1]، وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: «وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة»[2]، قال المهلب: إماطة الأذى وكل ما يؤذي الناس في الطرق مأجور عليه، وفيه: أن قليل الأجر قد يغفر الله به كثير الذنوب[3]، ولا شك أن نزع الأذى عن الطريق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران ولا ينبغي للعاقل أن يحقر شيئا من أعمال البر، أما ما كان من شجر فقطعه وألقاه، وأما ما كان موضوعا فأماطه، والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[4].

وروى الشيخان في الصحيحين عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القيس لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم، قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُل بِهِ الْجَنَّةَ»، فيه دلالة على نعمة تيسير السبل وأنَّ الطريق إنْ لم تُؤمّن يحصل من وراء ذلك أضرار كثيرة.

- وهذا الحديث العظيم لفت انتباهنا إلى ما يتعلق بأمن الطريق وأهمية ذلك، وأنّ من منع ابن السبيل مما هو له ولو كان شربة ماء، فإنّه لا يكلّمه الله يوم القيامة، كما في صحيح الإمام البخاري من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: رجل كان على فضل ماءٍ بالطريق فمنعه من ابن السبيل...»[5] عنده ماء زائد عن حاجته لا يحتاج له، لكن نفسه لم تسمح أن يعطي ابن السبيل لضعف رحمته، ولعدم شفقته على الناس، فلما كان كذلك استحقّ هذا الوعيد.

المطلب الخامس:
بعض ممّا ذكره الفقهاء من أحكام تتعلق بالطريق

قرر فقهاؤنا عدة مبادئ صالحة لكل مكان وزمان أن يستفيد منها:

١- أن الطريق من المرافق العامة التي يباح للجميع أن ينتفع بها بشرط عدم الإضرار والتضييق على الآخرين[6].

٢- الطريق وجه من وجوه العمران، والعمران هو الوجه المادي لأي حضارة، فالاهتمام بالطريق من أهم دلالات الحضارة ومعيار من معايير التنسيق الحضاري، كذلك هو عنوان للحكم على هيبة الدولة[7].

٣- اعتبر الفقهاء الطريق من الأحباس كالوقف لا يجوز لأحد أن يستولي عليه أو أن يقتطع شيئا منه وإن كان واسعا حتى ولو

(١) صحيح الإمام مسلم، بابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، ٤/ ٢٠٢١ رقم ١٩١٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في صنائع المعروف، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤/ ٣٣٩ رقم ١٩٥٦، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ٦/ ٦٠٠.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩/ ٣١٩.

(٥) صحيح البخاري، باب: «إِثْم مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ»، ٣/ ١١٠ رقم ٢٣٥٨.

(٦) المبسوط، للسرخسي شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٢٠/ ٢٦٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ٨/ ٣٩٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م، ٢/ ٢١٩، السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١/ ٢٣٥، الإقناع في فقه الإمام أحمد، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢/ ٢٠١، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف عبد الله بن قدامة المقدسي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ٢/ ١١٨.

(٧) يقول الشيخ الشعراوي -رحمه الله-: (الطريق) الذي نسير فيه يُعَدُّ سمة الحضارة في أي أُمة، ونذكر أن هتلر قبل أن يدخل الحرب سنة ١٩٣٩ جعل كل همِّه في إنشاء شبكة من الطرق؛ لأن حركة الحرب غير العادية تحتاج إلى طرق إضافية أيام الحرب، ومن ذلك مثلا الطريق الذي يُسمُّونه طريق المعاهدة، أي معاهدة سنة ١٩٣٦. تفسير الشعراوي ص٦٩٨٦، أسس ومعايير التنسيق الحضاري للطرق والأرصفة المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية طبقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ص١٠.

لم يتضرر المارون من ذلك[١].

٤- للإمام ولاية على الطريق باعتباره نائبا عن عامة الناس؛ لذا فهو مطالب بالاهتمام بإنشاء الطرق وصيانة وسلامة الموجود منها، وهذا من الواجبات عليه، ويصرف عليه من بيت مال المسلمين أو خزانة الدولة، وهو أحد مصارف الجزية والخراج وما يأخذه العشارون أو الجمارك بلغة عصرنا[٢].

٥- اعتبر الفقهاء حماية الطرق وأمنها حماية لأرواح الناس وممتلكاتهم وأعراضهم[٣].

٦- يمكننا أن نستنبط ما كان يشغل عقولهم في حديثهم عن الطرق، فما يجمع كلامهم: الوقاية، وذلك من خلال إصلاح الطرق، وتوفير وسائل السلامة بها، والضمان إن وقعت مخالفة ترتب عليها ضرر بالغير.

٧- كذلك يمكن أن نقف على الجهة التي كانت مسؤولة عن رعاية الطرق وهي ولاية الحسبة كتنظيم ورعاية، وعلى جهاز الشرطة من ناحية توفير الأمن، وفي عصرنا تقع مسؤولية حماية الطرق على البلديات أو الجهاز المحلي ومهمة تأمينه على جهاز الأمن.

٨- كذلك يمكننا أن نستنبط أن جانب التنظيم كان ينصب في المقام الأول على الطرق والشوارع التي هي بداخل الأمصار وأن الجانب الأمني كان هو صاحب الأولوية في الطرق التي في الصحاري والمفاوز.

٩- لقد سبق فقهاؤنا عصورهم فنادوا بمنع استعمال الأرصفة والطرق وساحات المساجد لعرض البضائع وبيعها كما يفعل الباعة المتجولون، وسموهم بأصحاب الطبليات، وهي الطبلية التي يعرض عليها بضاعته[٤]، بل نص الفقهاء على عدم الشراء منهم؛ وعللوا بأنهم غصَّاب للطريق، وهذا يوافق الدعاوى التي تنادي بترك الشراء من الباعة الجائلين[٥].

١٠- قرر فقهاؤنا حق المرور وهو حق الإنسان في الوصول لما يملكه -دارًا أو أرضًا- بطريق يمر فيه سواء أكان من طريق عام أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره أو لهما معًا[٦].

١١- طالب الفقهاء بسعة الطرق ووضعوا لذلك ضابطا مهما، فقالوا: «ويترك الناس من سعة الأزقة والطرق بقدر ما يمر فيه أوسع شيء يمر فيها مما تجري به منافع الناس»[٧].

١٢- نادى الفقهاء بالمشاركة المجتمعية من أجل الحفاظ على الطريق من خلال دعوتهم بعدم اختصاص شخص بعينه إذا تعرض الطريق للأمطار والوحل كما يحدث في الشتاء، وأن المحتسب ينبغي أن يكلف الناس بالقيام بواجبهم نحو الطريق وليتنا نستفيد هذا من فقهنا[٨].

ولقد سطر فقهاؤنا أحكاما سبقوا بها عصورنا الحالية نخرج عليها ما يستجد في عصرنا، ومجمل ما ذكره الفقهاء فيما يتعلق بحق الطريق -حسب ما استطعت أن أبحثه- يرجع لأمرين: منع إيقاع الأذى بالطريق، ومنع شغل الطريق.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ط. دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ٥/ ٣٤٣، حاشية الجمل على المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط. دار الفكر- بيروت، ٣/ ٥٧٠، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٠، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، ت: زكريا عميرات، ط. دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ٧/ ١٢٢، الشرح الكبير، لابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٦/ ١٥٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٢، الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ١/ ٤٨، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، ط. دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ٣/ ٤٣٢، الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٨/ ٤٤٢، الفروع ١٠/ ٣٥٩.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٦٧.

(٤) ذكر ذلك أبو حامد المقدسي الشافعي في كتابه «الفوائد النفيسة الزاهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الزاهرة» ص١٨ نشر هيئة الآثار المصرية القاهرة، ١٩٨٨م، ت: آمال العمري، قانون١٤٠ لسنة ٥٦ يقضي بمصادرة إشغالات الطرق وتصل فيه العقوبة إلى الغرامة بناء على حجم ونسبة الإشغال. موقع حضرموت http:// www.hdrmut.net ونسب ذلك للوقائع المصرية العدد ٢٦ مكرر في ١/ ٤/ ١٩٥٦.

(٥) وعلى هذا فلا ينبغي أن يشترى من هؤلاء الذين يغرزون الخشب في الشوارع عندنا؛ لأنهم غصَّاب للطريق، وقاله سيدي أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله. انتهى. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٧/ ١٢٦.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي ٦/ ٨٩.

(٧) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ١١/ ٤٩.

(٨) انظر معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الإخوة محمد بن محمد، مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات تحت رقم ٥٠٢٣- ف١٤٢٤/ ٢، لوحة رقم (٥٤).

منع إيقاع الأذى بالطريق :

مـن قواعد الشريعـة المرعية منـع إيقاع الأذى؛ اسـتجابة لكلام ربنـا سـبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المؤْمِنِينَ وَالمؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾، واستجابة لحديث رسـول الله -صـلى الله عليـه وسـلم-: ((مـن آذى المسـلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم))[١].

ومن صور الإيذاء التي ذكرها فقهاؤنا:

١- تحريم إلقاء القمامة والقاذورات في الطريق:

جـاء في حـواشي الـشرواني "قـال: ولم يذكر في الروضـة تحريم وضع القمامـة في الطريق، وإنما ذكر الضمان، نعم ذكره الأذرعي عن البغوي وهو يؤيد مسألتنا وهي تؤيده. اهـ."[٢]، ولو كان في طرح هذه الأشياء ضرر، فعلى من طرحها الضمان، جاء في مغني المحتاج: "(ولو طرح) شخص (قمامات) جمع قمامة بضم القاف أي كناسـة (وقشور بطيخ) بكسر الموحدة أو رمان أو نحو ذلك (بطريـق) فتلف بذلك شيء (فمضمون على الصحيح) وبه قطع الجمهـور كما في أصل الروضة سـواء أطرحـه في متن الطريق أم طرفه؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسـلامة العافية، ولأن في ذلك ضررا على المسلمين كوضع الحجر والسكين"[٣].

٢- تحريم إلقاء الحيوانات النافقة في الطريق:

فقد نص فقهاؤنا على حرمـة إلقاء الحيوانات النافقة في الطريق، وتنحية من ماتت فيه عن الطريق؛ لما في ذلك من إيذاء المارين: "من ماتت له بهيمة في الطريق لزمه نقلها منه، وأنها لو ماتت في داره لم يجز له طرحها في الطريق، والكلام في غير المنعطفات، فهي يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنايات، وأما طرح الميت ولو نحو هر فينبغي حرمته حتى في تلك المنعطفات؛ لأن فيه أبلغ إيذاء للمارين"[٤].

٣- كذلك يكره الذبح في الطريق، ورأى الغزالي حرمة ذلك.

ومـن الآداب ألا يذبح على قارعة الطريـق، أي فيكره، وإن قال الغزالي في الإحياء بالتحريم[٥].

٤- وكذلك يمنـع إلقاء مخلفات الذبح وكل ما له رائحة كريهة، جـاء في حواشي الشرواني: "وينبغـي أن يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من أجزائه ككرشه وإن كان مذكى؛ للإيذاء المذكور"[٦].

٥- بل كان من مهام المحتسب أن يهتم بكنس الشوارع وتنظيفها مـن الأوسـاخ المجتمعـة فيها؛ اسـتنادا لحديث رسـول الله: ((لا ضرر ولا ضرار))[٧].

٦- ومن الأشـياء التي تؤذي أن يحمل على المركبة ما يتسـبب في أذية الناس كالشـوك وهو ما ينصون عليه في سـيارات النقل من منع الأطوال والبروز:

"يَنْبَغِـي لِلْمُحْتَسِـبِ أَنْ يَمْنَـعَ أَحْمَـالَ الْحَطَـبِ، وَأَعْـدَالَ التِّبْنِ، وَرَوَايَـا المـاءِ، وَشَرَائِـجَ السِّرْجِـينِ، وَالرَّمَـاد، وَأَحْمَـالَ الْحَلْفَاءِ، وَالشَّـوْكِ بِحَيْثُ يُمَزِّقُ ثِيَابَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مُنْكَرٌ يُمْكِنُ شَـدُّهَا وَضَمُّهَا بِحَيْثُ لَا تُمَزِّقُ، مِنَ الْأَثْوَابِ شَيْئًا فَإِنْ أَمْكَنَ الْعُدُولُ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ وَاسِـعٍ، وَإِلَّا فَلَا مَنْعَ إِذْ حَاجَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ إِلَيْهِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْأَسْوَاقِ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالنَّاسِ"[٨].

٧- وَكـذا تَـرْكُ مِيَاهِ المطَـرِ، وَالْأَوْحَالِ فِي الطُّرُقِ مِنْ غَيْرِ كَسْـحٍ فَذَلِكَ كُلُّهُ مُنْكَرٌ، وَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ، فَعَلَى المحْتَسِبِ أَنْ يُكَلِّفَ النَّاسَ بِالْقِيَامِ بِهَا[٩].

لم يكن اهتمام المسـلمين بالطرق مقصورًا على اتساعها أو حركة المرور عبرها، بل امتد أيضًا إلى تسـهيل اسـتخدامها، فقد بلطت كثير من شوارع المدن الإسلامية، وعملت بها الأرصفة في بعض الأحيان كما كان الحال في بعض شـوارع قرطبة، وفي بعض المدن التي تسقط عليها الأمطار بغزارة رصفت الشوارع لأجل تجنب الوحل مثل صنعاء التي اشـتملت شـوارعها على مجار لتصريف

(١) المعجم الكبير، تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب، ت: حمدي عبد المجيد السلفي من حديث حذيفة بن أسيد، ط. مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤- ١٩٨٣م، ٣/ ١٧٩.
(٢) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ٤/ ٣٩٥.
(٣) مغنـي المحتـاج إلى معرفـة معاني ألفـاظ المنهاج، محمـد الخطيب الشربينـي ط. دار الفكر، بيروت، ٤/ ٨٧.
(٤) حواشي الشرواني ٤/ ٣٩٥.
(٥) مغني المحتاج ٤/ ٢٧٣.
(٦) حواشي الشرواني ٤/ ٣٩٥.
(٧) معـالم القربـة في أحـكام الحسـبة، ابن الإخوة محمـد بن محمد، مكتبـة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات تحت رقم ٥٠٢٣- ف١٤٢٤/ ٢، لوحة رقم (٥٤).
(٨) معالم القربة في أحكام الحسبة، لوحة رقم ٥٤.
(٩) معالم القربة في أحكام الحسبة، لوحة رقم ٥٤.

مياه الأمطار[1].

٨- قضاء الحاجة في الطريق:

استجابة لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي يقول: ((اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق))[2].

"(ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو جاريا وبقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذي يجلس فيه (والجحر) لأذية ما فيه (والطريق) والمقبرة؛ لقوله عليه السلام ((اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم))"[3].

وقد استدل العلماء بالنصوص التي تحث على الاعتناء بالطريق على أن كل ما يضر بالطريق يحرم، قال الإمام العيني في شرحه لأحاديث فضل إماطة الأذى عن الطريق: "وفيه دلالة على أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذي الناس، يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة"[4].

٩- إخراج المراحيض للطرق:

تحدث الفقهاء عن إخراج المراحيض إلى الطريق، فقالوا: ينبغي أن يلصقها الإنسان بجداره تحت الحيطان إلى داخل الدار، ثم يواريها ويسويها ويتقن غطاءها حتى لا يضر مكانها بأحد، فإن ضرت منع منها؛ لأنها حينئذ من الضرر البين[5].

شغل الطريق:

للطريق أهمية عظمى في الإسلام؛ لذا منع كل ما يعوق مرور الناس في طرقهم، فمنع شغله بأي شيء ولو كان بوضع أفضل بقعة في الأرض وهي المسجد أو بأفضل عبادة وهي الصلاة، فضلا عن غيره من الأشياء.

ثانيًا: تحريم التعدي على الطريق، فكل ما فيه تعد على الطريق منعه الشرع، بل عده من المنكرات.

منع تضييق الطرق العامة بالاقتطاع منها:

أجمع الفقهاء على منع تضييق الطرق العامة بالاقتطاع منها؛ بناء على ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم شبرا من الأرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين))[6]، وبناء على ذلك منع الإمام مالك قسمة الفناء[7] والمراح[8] الذي يكون أمام الدور على جانب الطريق؛ لأن ذلك مما للناس عامة فيه المنفعة، وربما تمتلئ الطريق بأهلها وبالدواب فيميل المائل الراكب والراجل وصاحب الحمل عن الطريق إلى تلك الأفنية والرحاب التي على الأبواب فيتسع بها، فليس لأهلها تضييقها ولا تغييرها عن حالها.

وروي على النصر بن محمد المروزي صاحب أبي حنيفة -رحمه الله- أنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدشه ثم طينه كيلا يأخذ شيئا من الهواء، وكان لأحمد بن حنبل تلميذ قديم هجره بسبب أنه طين باب داره من جانب الشارع وأخذ من الجادة قدر ظفر فقال: إنه لا ينبغي لمثلي أن أعلمه علم الإسلام[9].

كما منع الفقهاء البنيان فيه:

منع الفقهاء من إحداث البنيان في الطريق؛ لأن الطريق حق

(١) مجلة العربي الكويتية، المدن الإسلامية وشوارعها، عبقرية التخطيط العمراني، خالد عزب، الثلاثاء ١ نوفمبر ٢٠١١- ٥/ ١٢/ ١٤٣٢ العدد ٦٣٦.

(٢) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الفكر، بيروت، ١/ ١١٩، هذا إسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهول، وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلة، قلت: روى أبو داود في سننه: الملاعن الثلاث دون القصة من طريق نافع بن يزيد به، وكذا رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط. دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١/ ٤٨.

(٣) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي ط. عيسى البابي الحلبي، ص٢٢، وانظر التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ١/ ٢٧٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٧، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ١/ ٩٤.

(٤) عمدة القاري ١٣ / ٢٣.

(٥) يراجع في ذلك مواهب الجليل ٧/ ١٤٧.

(٦) المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٢١٥ رقم ٣١٧٢.

(٧) وهو سعة أمام البيت، وقيل: ما امتدّ من جوانبه. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٨٢.

(٨) المَراحُ: بالفتح الموضع الذي يَرُوحُ منه القوم أَو يَرُوحُون إِليه كالمَغْدَى من الغَداةِ، تقول: ما ترك فلانٌ من أَبيه مَغدًى ولا مَراحًا، إِذا أَشبهه في أَحوالِه كلها. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط. دار صادر، بيروت، لبنان، ط. أولى، ٢/ ٤٥٥.

(٩) - نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي موقع المكتبة الشاملة على النت http: / / shamela.ws، ص٢٥٠.

لجميع المسلمين ليس لأحد أن ينتقص منه، وطالما أن ذلك يضر بأحد من المسلمين.

وسأل ابن حبيب سحنونا عمن بنى على باب داره في السكة دكانا، وهي لا تضر بالزقاق غير أنها قبالة دار رجل وهي تضر به؛ لأنه يقعد عليها ويقعد ناس، فقال: يمنع من بنائها إذا كانت تضر بالآخر[1]. وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- في الرجل إذا طين جدار داره وشغل به طريق المسلمين فالقياس أنه ينقض، وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله[2].

ولا أدل على ذلك من أن الإمام الغزالي ذكر بعض الاعتداءات على الطريق تحت باب "منكرات الشوارع"، فقال: "فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الأسطوانات، وبناء الدكات متصلة بالأبنية المملوكة، وغرس الأشجار وإخراج الرواشن -أي: الشرفات- والأجنحة، ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضييق الطرق واستضرار المارة، وإن لم يؤد إلى ضرر أصلا"[3].

منع إحداث مسجد في طريق الناس:

إذا كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس من إحداث المسجد فلا مانع من باب تيسير العبادة للمسافرين، أما إذا كان المسجد يضيق الطريق على الناس ويوقع ضررا بهم فلا يجوز إحداثه.

ودليل هذا: «إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

وجه الدلالة:

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الجلوس بالطرقات، وأمر من كان لا بد جالسا أن يكف أذاه، وبناء المسجد في الطريق الضيق أذى؛ لأن أهل الطريق يتضررون، فلا يحل أذاهم بنص الحديث، ولأن الطريق حق مشاع لجميع المسلمين، فلا يحل أذاهم باقتطاع جزء منه وهم كارهون[4].

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: "وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه، ولو كان المبني مسجدا؛ لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية"[5].

الطريق إذا كان واسعا فبنى فيه أهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس به[6].

شغل الطريق بالصلاة:

إذا كان إيقاعها في الطريق يضيق على الناس طريقهم فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة؛ ولذا نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في قارعة الطريق، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبَلَة، والمجْزَرَة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[7].

والعلة في ذلك إِيذَاءُ المارَّةِ وَالمجْتَازِينَ، وَإِيذَاءُ المصلي بِهِمْ، وَقِلَّةُ خُشُوعِهِ بِاجْتِيَازِهِمْ[8]، وإن صلى فالصلاة مكروهة عند الحنفية والشافعية وكذلك المالكية إن ترتب على صلاته مرور الناس بين يديه، وباطلة عند الحنابلة[9].

شغل الطريق بالنوم:

وذلك لما فيه من تضييق طريق الناس وخوف وقوع الأذى، فعن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٧/ ١٢٢، ١٢٦.
(٢) نصاب الاحتساب ص٣٥٠.
(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٣٩.
(٤) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، إبراهيم بن صالح الخضيري، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص١٠.
(٥) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي، ت: د/ عبد الرحمن عميرة، ط. دار الاعتصام، ٢/ ٥١٣.
(٦) - نصاب الاحتساب ص٢٥٠.
(٧) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥/ ٤٧١.
(٨) الحاوي في فقه الشافعي ٢/ ٢٦٢، المجموع شرح المهذب، للنووي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧، ٣/ ١٦٢.
(٩) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي، ط. المكتبة الثقافية، بيروت، ص٣٨، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ط. دار الفكر، بيروت، ١/ ١٩٤، شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص٤٣٠.

أن يرقد الرجل بين القوم، وأن ينام على قارعة الطريق"[1].

شغل الطريق بجعله استراحة للمسافر:

فعلى المسافر أن ينزل بعيدا عن أصل الطريق وليتنحَّ جانبا عنه بحيث لا يضيق ولا يمنع الناس من المرور، كما جاء في جزء من حديث أخرجه الإمام مالك في موطئه "وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ"[2].

والتعريس هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع جادة وهو معظم الطريق، وفي رواية: "وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق" وهو أمر إرشاد؛ لأن الحشرات وذوات السموم تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولتأكل ما يسقط من مأكول ورمة، قال الطيبي: يطرق فيها الحشرات وذوات السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة[3].

هل للمحتسب أن يمنع المار عن الجلوس في الطريق؟

الجواب: إن جلس للاستراحة بأن عيي لا يمنع من ذلك إذا كان لا يضر بالمارة، ولكن لو تلف به إنسان ضمن؛ لأنه مباح له بشروط السلامة، وإن قعد بغير حاجة يمنع منه[4].

شغل الطريق باللعب:

لقد تحدث فقهاؤنا أن من يلعب الشطرنج فإن ذلك يهدم مروءته وهم بذلك يؤصلون لكل تعد من خلال اللعب في طريق الناس فيدخل فيه من باب أولى ما يعرف في عصرنا بالتفحيط.

جاء في مغني المحتاج: "وإكباب على لعب الشطرنج" بحيث يشغله عن مهماته وإن لم يقترن به ما يحرمه ويرجع في قدر الإكباب للعادة، أما القليل من لعب الشطرنج فلا يضر في الخلوة بخلاف قارعة الطريق فإنه هادم للمروءة[5]. والصبيان الذين يلعبون بالجوز وغيره إن كانوا في الطريق يمنعهم سواء كانوا يلعبون بالقمار أو غيره؛ لأنهم ظلموا الناس بشغل الطريق ولكن لا تكسر جوزتهم لما روي أن أبا حنيفة -رحمه الله- كان يتمشى مع سفيان الثوري وكان في الطريق صبية يلعبون فوطئ جوزتهم وكسرها، فقال له الصبي: يا شيخ غدا القصاص، فغشي عليه، فلما أفاق قال له سفيان: ما هذه الجزعة والشدة من قول صبي؟ فقال: خشيت أن الملائكة هم الذين لقنوه[6].

شغل الطريق بإيقاف الدواب:

ومما يمنع منه إيقاف الدابة في الطريق ورش الماء فيه، مسألة: قصار أوقف حماره في الطريق فعطف به إنسان وهو لا يعلم به، يضمن القصار؛ لأنه متعد، وإن تعمد المرور عليه وقد أبصره لا يضمن؛ لأنه مختار فيه[7]. ويلحق به إيقاف السيارات في غير الأماكن المخصصة لها، فهذا مما يضيق على الناس طرقهم.

شغل الطريق بالبيع فيه:

من يجلس في الطريق لبيع السلعة إذا كان للناس فيه ضرر، ولهذا لا ينبغي أن يشترى ممن يجلس على الطريق إذا كان في جلوسه ضرر وهو المختار وإن لم يكن في جلوسه ضرر لسعة الطريق فلا بأس بالشراء منه، وفي الفتاوى النسفية: سئل عن محتسب ينهى قطانا عن وضع القطن على طريق العامة، فقيل: وسعه ولا يعود إلى مثله فإن رآه فأوقد النار على قطنه وأحرقه أمرا بالمعروف في الزجر، هل يضمن مثل ذلك أم لا؟ فقال: نعم، إلا إذا علم فسادا في ذلك أو رأى المصلحة في إحراقه فلا يضمن[8].

شغل الطريق بوضع البضائع أمام الحوانيت (الدكاكين)[9]:

ومن مظاهر تضييق الشوارع والطرق على الناس استغلال أصحاب المحلات للمساحة التي أمام دكانه، فيضع فيها جزءا من بضاعته، وهذه الحالة أيضًا لم يهملها فقهاؤنا فنصوا على المنع من ذلك.

جاء في النوادر والزيادات: "كتب إليه في حوانيت على هذه الصفة مملوكة، فأراد أهلها سد الطريق من السقائف واتخذوا

(١) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥، ٦/ ٥٦.

(٢) الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رواية يحيى الليثي، ط. دار إحياء التراث العربي- مصر، ٥/ ١٤٢٦.

(٣) شرح سنن ابن ماجه ص٢٨.

٢٦- مغني المحتاج ٤/ ٤٣٢.

(٤) نصاب الاحتساب ص٣٥٣.

(٥) مغني المحتاج ٤/ ٤٣٢.

(٦) نصاب الاحتساب ص٣٤٦.

(٧) نصاب الاحتساب ص٣٤٧.

(٨) نصاب الاحتساب ص٣٥١.

(٩) والدُّكَّانُ واحد الدَّكَاكين وهي الحوانيت، فارسي معرب، مختار الصحاح ص٢١٨.

دكاكين أمام العمد، نصبوا عليها ركائز، فكتب إليه: تُرد على حالها ويُمنع من تضييق الطريق[1].

المطلب السادس:
القواعد الفقهية المتعلقة بالطريق

المتأمل في تراثنا وكنوزه يستطيع أن يجد الكثير من القواعد التي ترتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق السلامة المرورية المتعلقة بالطريق، وسنحاول أن نبرز بعضا من هذه القواعد، ونذكر فروعها مما يتعلق بموضوعنا.

القاعدة الأولى: المرور في الطريق مباح للجميع بشرط السلامة:

الطريق من المرافق العامة التي يباح للجميع الانتفاع به من المرور وغيره بشرط السلامة من الضرر وعدم التضييق على الآخرين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))، ولأنه من الحقوق المشتركة بين الناس، ولأنه من المباحات، وكذلك الانتفاع بما وضع له الطريق ولا يحق لولي الأمر أن يأذن لأحد بالانتفاع أو غيره بما يضر بالآخرين[2]، والفقهاء ينصون على حق المرور ويعطون حق المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين لكل من له حق المرور، وبما أنه حق فيتكلمون عن حكم بيعه[3] فللإنسان أن يمر بدابته أو سيارته، ولكن بشرط أن لا يحدث فيه ضررا للناس وهو قادر على التحرز منه، فإن خالف فهو مضار آثم، ضامن، لم يؤد حق الطريق.

جاء في المجلة العدلية: "لكل أحد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة، يعني أنه مقيد بشرط أن لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها، فلو سقط عن ظهر الحمال حمل وأتلف مال أحد يكون الحمال ضامنا، وكذا إذا أحرقت ثياب أحد كان مارا في الطريق الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضربِهِ الحديدَ فيضمن الحداد ثياب ذلك المار"[4].

٢- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[5]:

المصلحة ما فيه صلاح شيء أو حال، وما يتعاطاه الإنسانُ من الأعمال العائدة عليه بالنفع[6]، فتصرف الإمام وكل من ولي أمرا من أمور العامة متعلق بوجود مصلحة أو ثمرة دنيوية أو أخروية، ونفاذ أمره ولزومه عليهم شاؤوا أم أبوا مرتبط بوجود المصلحة، فإن لم توجد مصلحة لم ينفذ تصرفه، وهذا فيما يتعلق بالأمور العامة فهو مأمور من قبل الشرع أن يحوطهم بنصحه ورعايته، فإن خان وصية رسول الله لم يرح رائحة الجنة.

دليلها:

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، فَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ"[7].

ويؤيده قول عمر -رضي الله عنه- "لو أن بغلة عثرت في العراق لخشيت أن يسألني الله عنها: لم لم أسو لها الطريق؟". وقد اشترط الفقهاء إذن الإمام في تصرف بعض الناس في الطريق حتى ولو كان تصرفا لا يضر بالمارة[8].

ومن فروعها التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، قَدْ صَرَّحُوا بِهِ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا فِي كِتَابِ الصُّلْحِ فِي مَسْأَلَةِ صُلْحِ الْإِمَامِ عَنِ الظُّلَّةِ الْمَبْنِيَّةِ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ[9] وَإِذَا كَانَ فِعْلُ الْإِمَامِ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَصْلَحَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ لَمْ يَنْفُذْ أَمْرُهُ شَرْعًا إلَّا إذَا وَافَقَهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يَنْفُذْ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١١/ ٥٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٠/ ٢٦٤، البحر الرائق ٨/ ٣٩٥، أسنى المطالب ٢/ ٢١٩، السراج الوهاج ١/ ٢٣٥، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٠١، الكافي ٢/ ١١٨.

(٣) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ط. دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ١/ ٣٦١.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، ت: نجيب هواويني، كارخانة تجارت كتب، ص١٨٠.

(٥) الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣، ص١٢١، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم زَيْن الْعَابِدِين بْن إبْرَاهِيم (٩٢٦- ٩٧٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ص١٢٣، المنثور في القواعد للزركشي ص٣٠٩.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ٢/ ١٣١٤.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، باب: «مَنْ قَالَ: يَقْضِيه إِذَا أَيْسَرَ»، ٦/ ٤ رقم ١١٣٢١.

(٨) ولو بفناء داره أو دعامة لجداره سواء في المسجد أو الطريق وإن اتسع وانتفى الضرر وأذن الإمام وكانت لعموم المسلمين. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ٨. والإمام أحمد ينص على إذن الإمام في كل تصرف يحدثه أحد بالطريق.

(٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٢٣.

الْخَرَاجِ مِنْ بَابِ إحْيَاءِ المَوَاتِ: وَلَوْ أَنَّ سُلْطَانًا أَذِنَ لِقَوْمٍ أَنْ يَجْعَلُوا أَرْضًا مِنْ أَرَاضِي الْبَلْدَةِ حَوَانِيتَ مَوْقُوفَةً عَلَى المَسْجِدِ فَرَّقَ أَوْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا فِي مَسْجِدِهِمْ، قَالُوا: إنْ كَانَتِ الْبَلْدَةُ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِالمَارِّ وَالنَّاسِ يَنْفُذُ أَمْرُ السُّلْطَانِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْبَلْدَةُ فُتِحَتْ صُلْحًا تَبْقَى عَلَى مِلْكِ مُلَّاكِهَا، فَلَا يَنْفُذُ أَمْرُ السُّلْطَانِ فِيهَا[1]. فكل ما يؤمر به من إنشاء الطرق وإصلاحها وصيانتها وتأمينها وتوسيعها وما يقرره من قواعد وغرامات على من يخالف لوائح السلامة والقواعد المرورية يدخل تحت هذه القاعدة.

مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض:

ومعنى القاعدة: إذا تعارضت مصلحة فرد أو فئة مع المصلحة العامة، قدمت المصلحة العامة؛ لقوة أدلتها وعموم نفعها.

ومن أمثلته في كتب الفقه:

منعهم التوسع في الارتفاقات الشخصية على حساب الطرق والأفنية العامة، وقد استدلوا على هذا بما ورد من "أن حدادا ابتنى كيرا في سوق المسلمين... فمر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فرآه، فقال: لقد انتقصتم السوق، ثم أمر به فهدمه"[2]، والنهي عن تلقي الركبان تقديما للمصلحة العامة، والنهي عن بيع الحاضر للبادي، والنهي عن الاحتكار، وتضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة، والحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل وغيرها من الفروع الكثيرة المندرجة تحتها.

وقضي بهدم بناء بطريق عام للمسلمين إن أضر المارين اتفاقا، بل ولو لم يضر البناء المارين لاتساع الطريق جدا على المشهور[3]، "وذكر أن عثمان بن الحكم الجذامي حدثه عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم: أن حدادا ابتنى كيرا في سوق المسلمين، فمر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فرآه، فقال: لقد استنقصتم السوق، ثم أمر به فهدمه"[4]، فلو احتاج الطريق لتوسعة من أرض أحد الأشخاص لمصلحة الجميع قدمت مصلحة الجميع بشرط تعويض صاحب الأرض أو المكان عما أخذ منه، وكذلك ما يقرره ولي الأمر من غرامات على من يخالف تشريعات السلامة المرورية حفاظا على أرواح الناس وممتلكاتهم.

رجل رفع طينا أو ترابا من طريق المسلمين فهو على وجهين: إما أن يكون في أيام الردغ والأوحال أو لم يكن، ففي الأول: جاز؛ لأنه تنقية الطريق، وفي الثاني: إن كان يضر بالعامة لا يجوز؛ لأن النفع الخاص لا يتحمل مع الضرر العام[5].

ومن أمثلته في عصرنا: لو احتاج ولي الأمر لتوسعة جاز أن يأخذ من أملاك الناس بشرط تعويضهم تعويضا عادلا عما لحق بهم من ضرر.

"الضرر يزال"، أَصْلُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))، وَفَسَّرَهُ فِي المُغْرِبِ بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ ابْتِدَاءً وَلَا جَزَاءً[6]، ومن الفروع التي تدخل معنا:

- فلو سلط إنسان ميزاب بيته على الطريق بالضرر، بحيث يضر بالمارين، فإنه تجب عليه إزالته، وميزاب البيت هو مخرج الماء من سقف البيت، فإذا كان إنسان لديه بيت على الطريق العام، وكان يستعمل سطحه أو فناءه العلوي بشكل دائم فيغسل فيه أوانيه وثيابه وربما أراق فيه شيئا من الدماء، وشيئا من الأوساخ، ثم سلط هذه المياه وهذه القاذورات والأوساخ على الميزاب فسقطت على الشارع العام فآذى الناس في ثيابهم وفي سياراتهم وتسبب ذلك في إلحاق الضرر بالناس، فإنه يجب عليه أن يزيل هذا الضرر؛ لأنه ضرر، والقاعدة تقول: "الضرر يزال".

- لو حفر إنسان حفرة في الطريق العام، أو بنى فيه بناء أو وضع فيه ممتلكات له بحيث تضرر الناس من هذا الإحداث، فإنه يجب عليه أن يزيل هذا الضرر، فلو جاء إنسان وحفر حفرة في الطريق العام أو وضع في الطريق العام ماء دائما، أو وضع فيه مستودعا له أو وضع فيه سياراته بشكل غير منتظم، أو ربط فيه دوابه

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٤، وانظر شرح القواعد الفقهية، أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، ط. دار القلم، ص١٨١.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٩/ ٤٠٦.

(٣) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ٦/ ٣١٣.

(٤) منح الجليل ٦/ ٣١٣.

(٥) نصاب الاحتساب ص٣٤٧.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥.

أو أي ضرر من الأضرار، فإنه يجب عليه أن يزيل هذا الضرر، وإن امتنع وقال: هذا الطريق ملك للناس، فنقول: نعم، بحيث لا يضر أحدهم بالآخرين، أما إذا أضر أحدهم بالآخرين، فإنه يجب عليه أن يزيل هذا الضرر.

- "ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب في الشوارع للكراء، فلا يجوز على ولي الأمر منعهم؛ لما في ذلك من مزيد الضرر، والرش الخفيف بخلاف إلقاء القمامات والتراب والحجارة والحفر التي بوجه الأرض والرش المفرط فإنه لا يجوز.

وكذا إلقاء النجاسة بل هو كالتخلي فيه فيكون صغيرة. اهـ، وكونه صغيرة ضعيف كما مر فعليه إن كثرت كانت كالقمامات وإلا فلا"[1].

- ومنها: ما لو صدم بسيارته عمود إنارة الطريق، أو أفسد الرصيف، أو اللوائح الإرشادية التي على الطريق يتحمل هذا الضرر ويزيله.

- ومنها يمنع سير السيارة في الشارع العام إذا ترتب عليها ضرر كالسير بسرعة فائقة، أو في الاتجاه المعاكس.

الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ:

من الفروع التي ذكرها الفقهاء وتندرج معنا: لو أحدث إنسان شيئا في الطريق بإذن الإمام ولم يكن فيه ضرر على الغير؛ لأن الإمام لا ينبغي أن يأذن بما فيه ضرر، فلا يجوز لأحد منازعته طالما أذن الإمام لما في ذلك من الضرر الذي هو الافتيات على ولي الأمر[2].

لو اعتدى أحد على الطريق لا يزال ضرره باعتداء، فمن صدمت سيارته من آخر عن قصد أو غير قصد ليس له أن يصدم سيارة المعتدي، وإنما عليه أن يعفو أو يأخذ العوض حتى تعود سيارته كما كانت.

وهذه القاعدة مقيدة إجماعًا بغير ما أذن به الشرع من الضرر كالقصاص والحدود وسائر العقوبات، فهي مطلوبة شرعًا -وإن كان فيها ضرر- حفاظًا على الحقوق وأمن المجتمع، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أن العقوبات لم تشرع في الأصل إلا لدفع الضرر.

يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الخاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ:

فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويدخل معنا فروع كثيرة، مِنْهَا: وُجُوبُ نَقْضِ حَائِطٍ مَمْلُوكٍ مَالَ إلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ عَلَى مَالِكِهَا؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْعَامِّ، وَمِنْهَا: مَنْعُ اتِّخَاذِ حَانُوتٍ لِلطَّبْخِ بَيْنَ الْبَزَّازِينَ، وَكَذَا كُلُّ ضَرَرٍ عَامٍّ، كَذَا فِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ[3].

ويدخل في هذا الغرامات المالية التي تقرر على من يتجاوز السرعة، وكذلك ما يؤخذ من الناس لإصلاح الطرق وصيانتها، وما تقرره الدولة من غرامات على إشغالات الطريق.

الوسائل تعطى حكم المقاصد:

إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد، وهي مسبباتها قطعا، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4]. ومعنى الوسائل: الطرق التي يُسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط، فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمرًا به، وبما لا يتم إلا به.

قال ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"[5].

فكل اللوائح والنظم المتعلقة بالطريق أو بالسائق أو بالمركبة

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، العلامة الشيخ سليمان الجمل، ط. دار الفكر، بيروت، ٦/ ٥٣٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩٢.

(٣) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: خليل المنصور، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٤١٨-١٩٩٨، ٣/ ٤.

(٤) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص٨٠.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ٣/ ١٣٥.

وسائل لمقاصد عظمى هي: الحفاظ على الأنفس والممتلكات، وهذه مقاصد كبرى من مقاصد الشريعة فتعطى هذه الوسائل أحكام هذه المقاصد العظيمة.

دَرْءُ المَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المَصَالِح:

فَإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ قُدِّمَ دَفْعُ المَفْسَدَةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِن اعْتِنَائِهِ بِالمَأْمُورَاتِ، وَلِذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ"[1].

ومما ذكروه من فروعها:

- ذكر -رحمه الله- فيمن اقتطع سبيلا من طريق المسلمين، وتزيده وأدخله في بنيانه قولين أحدهما وهو المشهور أنه يهدم عليه ما يزيده من الطريق وأدخل في بنائه، ولو كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقتطعه منه[2].

- من بنى على باب داره في السكة دكانًا وهي لا تضر بالزقاق غير أنها قبالة دار رجل وهي تضر به؛ لأنه يقعد عليها ويقعد ناس، فقال: يُمنع من بنيانها إذا كانت تضر بالآخر[3].

وكذلك يمكننا أن نضيف بعض الفروع التي يستدعيها واقعنا:

- ومنها كما أرى -والله أعلم- لا يتوسع في وضع الإعلانات على جانبي الطريق رغم ما فيها من مصلحة لبعض الناس؛ لكنها قد تشغل السائق عن القيادة.

- ومنها لا يستخدم السائق الهاتف المحمول أثناء القيادة رغم وجود المصلحة فيه أحيانا؛ لأنه قد يشغله عن القيادة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الضرر لا يكون قديمًا:

المعنى أن الضرر قديمه كحديثه في الحكم، فلا يراعى قدمه ولا يعتبر بل يزال، وليس المراد أنه لا يتصور تقادم عليه بحيث لا يوجد من يعرف أوله[4]، وقد وضع "أبو حامد المقدسي" في كتابه "الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة" قاعدة هامة في مجال البيئة فحواها: أن كلّ ما وضع وكان بغير حق فهو واجب الإزالة.

قال ابن سحنون: وسأل حبيب سحنونا: عمن يحدث في طرق المسلمين من الكنُفِ والحمامات وغيرها، ويطول فيه الزمان نحو عشرين سنة وأكثر لا يُرفع إلى الحاكم؟ قال: لا حيازة في طرق المسلمين بخلاف حيازة بعض الناس على بعض إلا أن يتطاول أمر هذه القناة بمثل الستين سنة ونحوها فيترك أو لا يعلم بأي معنى وضع ذلك[5].

كما لو كان لدار مسيل ماء أو أقذار في الطريق العام يضر بالمارين، أو غرفة بارزة وطيئة تمنع الناس من المرور تحتها لتسفلها، فإن كل ذلك يزال مهما كان قديما[6].

من شغل مساحة من الطريق ليبيع فيها -كما يحدث من الباعة الجائلين- أو على قارعة الطريق وظل فترة يقف فيه دون وجه حق لا يحق له أن يدعي أن هذا مكانه؛ لأن الضرر لا يكون قديمًا.

المطلب السابع:
أدلة شرعية متعلقة بالطريق

من الأدلة الشرعية التي يمكن أن نستفيد منها في موضوعنا:

المصلحة المرسلة:

عرفها ابن الحاجب المالكي وغيره بأنها: مصالح لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع، وإن كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول[7].

ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين[8].

إن المصلحة المرسلة هي دليل الالتزام بالأنظمة المرورية التي لا تخالف أحكام الشريعة لما في الالتزام بها وطاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءاتها من حفظ لمقصود الشرع في الأنفس

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٠، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٧.
(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٧/ ١١٨.
(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٧/ ١٢٦، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١١/ ٥٢.
(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٤٦.
(٥) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١١/ ٥٢.
(٦) شرح القواعد الفقهية ١/ ١٠١.
(٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٠١- ١٩٨١، ص١٤٨.
(٨) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٣، ص١٧٤.

والأموال، ولو اقتضى الأمر إلى سن العقوبات الزاجرة لمن يخالف تلك الأنظمة المصلحية.

والعمل بالمصلحة المرسلة حجة عند الأكثر من أهل العلم.

ومما يدخل معنا هنا توفير أدوات تنظيم المرور، كالإشارات الضوئية على الطريق واللوحات الإرشادية والتحذيرية والإعلامية والمدللات الأرضية، وكذلك إقامة محطات وزن حمولة الشاحنات بين مناطق المدن والمحافظات لتأمين سلامة الطريق، والتنسيق بين إدارات المرور المختصة بتنظيم حركة المرور في هذه الطرق بما يغطي كافة الطرق داخل المدن وفيما بينها، بما يحول دون وقوع الحوادث المرورية، أو يحدّ على الأقل منها.

وباب المصالح المرسلة يمكن توظيفه في تأطير أحكام الطرق والمرور، والعلماء اعتمدوا أصل المصالح المرسلة فيما سكت عنه الشارع؛ ليكون رافدا لأحكامه، وإنشاء الطرق وصيانتها وتحقيق سلامتها وتوسعتها، وسن القوانين التي تحفظ المارين بها يدخل في هذا الباب، وبعضها يدخل ضمن المصالح المعتبرة.

سد الذرائع:

الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[1]، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل.

قال القرافي: "مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها، إلا من حيث زيادتهم فيها"[2].

قال: فإن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، ويدخل معنا هنا التصميم المتقن والتخطيط الهندسي الدقيق للطريق، تحديد السير بسرعة محددة في الطرق، كذلك ضرورة الالتزام بالفحص الدوري للمركبة، ضرورة الالتزام بإشارات المرور، واتخاذ التدابير الأمنية المناسبة على الطريق كتثبيت الحواجز الوقائية، لاسيما في الأماكن التي تنتشر فيها الحيوانات البرية والتي قد تشكل خطورة على مستخدم الطريق.

تحكيم العرف:

العرف عند الفقهاء: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول[3]، وقيل هو: "هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[4].

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها، منها: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول، وفي أحكام كثيرة جدًّا من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها.

يقول الإمام القرافي رحمه الله: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[5].

ومما ذكروه من أمثلتها:

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: اعْتِبَارُ قَدْرِ الْحَاجَةِ فِي قَدْرِ الطَّرِيقِ، زَادَ عَنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ نَقَصَ عَنْهَا، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ.

"ويترك الناس من سعة الأزقة والطرق بقدر ما يمر فيه أوسع شيء يمر فيها مما تجري به منافع الناس"[6].

ومما يدخل معنا تحديد مساحة الطريق وحاراته، كذلك تحديده باتجاه واحد أو اتجاهين، كذلك مراعاة اللوحات الإرشادية، كذلك تحديد أماكن سير كل نوع من السيارات، وكذلك قواعد الأولوية في السير على الطريق.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: محمد سعد البدري، ط. دار الفكر، بيروت، ط. أولى، ١٤١٢- ١٩٩٢، ١/ ٤١١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٨٣.

(٣) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط. الصدق ببلشرز كراتشي، ط. أولى، ١٤٠٧- ١٩٨٦، ١/ ٣٧٧.

(٤) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٤/ ٤٤٨.

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط. أولى، ١٣٨٧- ١٩٦٧م، ص٢١٨.

(٦) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١١/ ٤٩.

المطلب الثامن:
المقاصد الشرعية المتعلقة بالطريق

إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله[1]. جاءت الشريعة المطهرة من أجل الحفاظ على كليات خمس هي: حفظ الدين- والنفس- والنسل- والمال- والعقل، بل هي مراعاة في كل ملة من الملل، يقول الإمام أبو حامد الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[2].

والذي يدخل معنا من هذه الكليات النفس والمال، والطريق إذا لم يتوفر فيه السلامة والأمن هدد هذين المقصدين، وبالتالي اختلال سائر المقاصد الشرعية.

أمّا النفس:

لو تتبعنا النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة فيما يتعلق بالنفس البشرية نجد وسائل الحفظ متنوعة بحيث يمثل تناسقا موضوعيا، هذا الحفظ أخذ مناحي شتى يمكن أن نجمله في ثلاثة مناحٍ:

المنحى الأولً: ما يحقق وجود النفس البشرية.

المنحى الثاني: حماية بقائها واستمرارها.

المنحى الثالث: ما يمنع إزهاقها.

المنحى الأول: ما يحقق وجود النفس البشرية:

وقد شرع الإسلام لإيجادها وبقاء النوع على الوجه الأكمل الزواج والتناسل، وقرر حق الحياة لكل إنسان حتى للجنين، فللزواج أهمية عظمى في الكتاب والسنة؛ حيث أوجب على المسلمين الاهتمام بشأنه، وتسهيل أمره، والتعاون على تحقيقه، ومنع من يريد تعويقه أو تأخيره، ويكفيه أنه آية من آيات الله الدالة على حكمته، والداعية إلى التفكر في عظيم خلقه، وبديع صنعه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3]، والزواج سنة من سنن المرسلين: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[4].

وحثَّ عليه نبينا صلى الله عليه وسلم، ورغَّب فيه، فعن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء))[5]، وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا"[6]، ويقول: ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة))، يقول الإمام أحمد رحمه الله: "ليست العزوبة من الإسلام في شيء، ومن دعاك إلى غير الزواج دعاك إلى غير الإسلام"[7].

وأما عن التناسل:

فالإنسان مفطور على حب الولد، ولعظم شأن التناسل أقسم الله تعالى به، فقال: ﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾[8].

وجعل حب إنجاب الولد من الفطرة، كما في قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ المقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ المسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ المآبِ ﴾[9].

---

(١) الموافقات في أصول التشريع لأبي إسحاق الشاطبي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة ثانية، ٢٠٠٩م، ص٢٢٠.

(٢) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣، ١/ ١٧٤.

(٣) سورة الروم: آية ٢١.

(٤) سورة الرعد: آية ٣٨.

(٥) صحيح البخاري، باب «الصَّوْم لِمَنْ خَافَ على نَفْسِهِ العزوبة»، ٢/ ٦٧٣ رقم ١٨٠٦.

(٦) سنن البيهقي الكبرى، باب «استحباب التزوج بالودود الولود»، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط. دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤- ١٩٩٤، ٧/ ٨١ رقم ١٣٢٥٤. وقال صاحب مجمع الزوائد: إسناده حسن، مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٨.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، ت: محمد حامد الفقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٨/ ١٢.

(٨) سورة البلد: آية ٣.

(٩) سورة آل عمران: آية ١٤.

كما أن الذرية طلبها الأنبياء والمرسلون، كما في قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾[1]، وطلبه الصالحون ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[2].

وطلب الله منا ذلك، فقال سبحانه ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ أي: طلب الولد[3].

وعلى العاقل أن يكون الداعي له إلى المباشرة طلب الولد وبقاء النوع لا قضاء الوطر[4]، والنسل مقصد مستقل طلبت الشريعة الحفاظ عليه، وهو كذلك يدخل تحت استمرار بقاء النفس البشرية.

المنحى الثاني: حماية بقائها واستمرارها:

أوجب الإسلام على الإنسان -من أجل حماية حياته- ما يقيم النفس البشرية من ضروريات الطعام والشراب واللباس والمسكن[5]، وحرم عليه الامتناع عنها؛ لأن هذا يهدد بقاء حياته، واعتبر أن هذا حد الضرورة الذي ينبغي أن يوفر لكل إنسان، فإن لم يستطع تتكفل به الدولة، وإلا تكفل به أغنياء المسلمين، وشرع له التداوي ليحميها من الأمراض، وحرّم عليه ما يضره كالخمر والميتة والخنزير والدم وغيرها من المحرمات، وأباح المحظورات عند حالة الضرورة؛ ليحفظ عليه نفسه، بل أباح له مال الغير عند إشراف النفس على الهلاك بقدر ما يسد رمقه.

كما أوجب على المسلم استشعار قيمة النعم التي أنعم الله بها علينا والتي لها أثر في حياة السائق ويجب رعايتها، فالصحة والحواس والجوارح أمانة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا ﴾[6].

المنحى الثالث: ما يمنع إزهاقها:

حرص الإسلام على المحافظة على النفس ومنع الانتحار، والاعتداء عليها، وأوجب القصاص على العدوان العمد، ناهيك عن الموقف المتشدد والصريح للإسلام من آفة القتل وما يفضي إليه أو يتسبب فيه، ونفوره من الاعتداء على الخلق بأي شكل من الأشكال، وحرم كل ما يلقي بها إلى التهلكة: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[7].

وقد وضعت الشريعة الإسلامية تدابير عديدة كفيلة بحفظ النفس من التلف والتعدي عليها، بل سدّت الطرقَ المفضية إلى إزهاقها أو إتلافها أو الاعتداء عليها، وذلك بسدّ الذرائع المؤدّية إلى القتل، فممّا جاءت به الشريعة لتحقيق هذا المقصد:

أوجب القصاص في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل الخطأ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[8]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[9].

أوجب على المسلم إنقاذ من يتعرض للقتل ظلما أو يتعرض لخطر إن استطاع أن ينقذه، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: ((لا يَقِفَنَّ أحدكم مَوْقِفًا يُقْتَلُ فيه رَجُلٌ ظُلْمًا، فإن اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ على من حَضَرَ حين لم يَدْفَعُوا عنه، وَلا يَقِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فيه أَحَدٌ ظُلْمًا فإن اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ على من حَضَرَهُ حين لم يَدْفَعُوا عنه))[10].

كما شرع للإنسان أن يدفع عن نفسه إذا هاجمه من يريد الاعتداء

(١) سورة آل عمران: آية ٣٨.

(٢) سورة الفرقان: آية ٧٤.

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط. دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ١/ ٢٨٧.

(٤) تفسير البيضاوي، ط. دار الفكر، بيروت، ٣/ ٣٨.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة، ص٢٢٠.

(٦) سورة الإسراء: آية ٣٦.

(٧) سورة النساء: آية ٢٩.

(٨) سورة البقرة: آية ١٧٨.

(٩) سورة النساء: آية ٩٢.

(١٠) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٦٠) رقم ١١٦٧٥، وفيه: أسد بن عطاء الأزدي مجهول، ومندل وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٤.

عليه دون تحمل أية مسؤولية إذا مات المهاجم، وثبت أنه كان يريد الاعتداء عليه، عن أبي هريرة قال: ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته، قال: هو في النار))[1].

حرّم الإعانة على قتل النفس بغير حق، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أَعَانَ على قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ -عز وجل- مَكْتُوبٌ بين عَيْنَيْهِ: آيِسٌ من رحمة الله))[2].

إعلان الجهاد حفظا للنفوس وحماية للمستضعفين: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالمسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾[3].

ويحرم أي وجه من وجوه الإضرار بالنفس أو الحياة فضلا عن إتلافها والاستهتار بها، وقد تعددت النصوص المحرمة لإيقاع الإنسان الضرر على نفسه وكذلك على الآخرين، وكل ما يؤدي إلى إتلاف النفس يدخل ضمن الانتحار المحرم والمؤدي إلى الخلود في نار جهنم، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من تَرَدَّى من جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا))[4]، وقد بلغت نسبة الوفيات سنويًّا في حوادث الطرق بمصر ١٢ ألفا وعدد المصابين ٤٠ ألفًا، وفي السعودية بلغت نسبة الوفيات ٧١٥٣ حالة وفاة بمعدل ٢٠ حالة وفاة يوميا، وعدد المصابين ٣٩٠٠٠ مصاب[5].

المـــــال:

اعتبر الإسلام الرشد: هو حفظ المال وحسن النظر والتصرف فيه، وقد رغب الله في حفظ المال في آية المداينة حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، ولأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال؛ لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة[6].

ووصف المال بالخيرية في موضعين من كتابه سبحانه، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾، وَقَالَ: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾، وأوجب للحفاظ على المال السعي في طلب الرزق، وأباح المعاملات والمبادلات والتجارة، وَقَدْ شَرَعَ لَنَا الْكَسْبَ الْحَلَالَ، وَهَدَانَا إِلَى حِفْظِ المالِ وَعَدَمِ تَضْيِيعِهِ، وَإِلَى اخْتِيَارِ الطُّرُقِ النَّافِعَةِ فِي إِنْفَاقِهِ بِأَنْ نَسْتَعْمِلَ عُقُولَنَا فِي تَعَرُّفِهَا، وَنُوَجِّهَ إِرَادَتَنَا إِلَى الْعَمَلِ بِخَيْرِ مَا نَعْرِفُهُ مِنْهَا، وللحفاظ عليه حرَّم السرقة والغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل وعاقب على ذلك، وحرّم الربا ومنعنا أن نعطيها لمن لا يعرف قيمتها، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾، وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَاتِ المؤْمِنِينَ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾[7]، وروى أبو هريرة أن رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- قال: ((لا يحب الله إضاعة المال في غير وجهه))، فربما حمله اختلال حاله، وكثرة عياله وأثقاله، على اقتحام أمور ذميمة تعود عليه بالوبال وذهاب الدين والدنيا...[8]، والخسائر الاقتصادية لحوادث

(١) صحيح مسلم، بَاب «الدليل على أَنَّ من قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كان الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ في حَقِّهِ وَإِنْ قُتِلَ كان في النَّارِ وَأَنَّ من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، ١/ ١٢٤ رقم ١٤٠.

(٢) سنن ابن ماجه، بَاب «التَّغْلِيظ في قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْماً»، ٢/ ٨٧٣ رقم ٢٦٢٠، وفيه عبد الله بن خراش، ضعفه البخاري وجماعة ووثّقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٧/ ٢٩٨.

(٣) سورة النساء: آية ٧٥.

(٤) صحيح البخاري، باب «شُرْب السم والدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ منه وَالْخَبِيثِ»، ٥/ ٢١٧٩ رقم ٥٤٤٢.

(٥) هذه إحصائية ٢٠١١ وسأفرد لهذه الإحصائيات مطلبا.

(٦) تفسير الفخر الرازي، أحمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين، ط. دار إحياء التراث العربي، ٩/ ١٥١.

(٧) يراجع في ذلك تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ٦/ ١٣٦، ٣/ ٩٩، ١١/ ٢٢٦.

(٨) أحكام القرآن، أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، ١/ ٢٧٠.

الطـرق في مصر تـتراوح بين ١٢ إلى ١٨ مليار جنيه سـنويًّا، وفي السـعودية تصل الخسـائر الاقتصادية لحـوادث الطرق إلى مليار دولار أمريكي[١].

ولا شـك أنّ الخلـل في مجال إنشـاء الطرق وصيانتهـا من جهة، وتأمينهـا ومراقبتها من جهة أخـرى أدى إلى زيادة ارتفاع معدل الحـوادث المروريـة، إمـا بسـبب ضيـق الطـرق، أو لافتقـاره إلى التصميـم الهندسي الدقيـق وفقًا للمواصفات القياسـية أو لعدم وجـود الإضاءة الكافيـة أو العلامات واللوائح الإرشـادية، أو لعـدم وجود الحواجـز الوقائيـة، أو لعدم إجراء أعـمال الصيانة الدوريـة لهـذه الطـرق مـا يهـدد بقـاء النفـس البشريـة ويهـدد الممتلـكات، واسـتحضار قائـد المركبـة أو السـيارة لهـذا الأمـر سـيدفعه بـلا شـك للحـذر في سـيره عـلى الطريـق، والاجتهاد لحمايـة أرواح الآخريـن وضـمان سـلامتهم، وبنـاء عـلى ذلـك ينبغـي الالتزام بكل لوائح الطرق، وعليه إذا قاد سـيارته التقيد بالسرعة الآمنة المحددة والضامنة لسـلامة الجميع والحفاظ على الأرواح والممتلـكات، فيحافـظ على نفسـه وممتلكاتـه وكذلك أنفس الآخرين وممتلكاتهم، وهذه الأمور تتوافق مع ما تنادي به قواعد السـلامة المرورية سواء ما يتعلق بالمحافظة أو بحماية بقاء النفس البشرية، وكذلك حماية ممتلكاته وممتلكات الآخرين، ولا شك أن كثرة الحوادث التي تعج بها طرقنا ليهدد مقصدا شرعيا جـاءت الأديان مـن أجل الحفاظ عليـه؛ لذا فالسـلامة المرورية بقواعدها ومقتضياتها مصلحة وتركها مفسدة.

المبحث الثاني:
الطريق من ناحية السلامة المرورية

المطلب الأول:
تعريف السلامة المرورية

السَّلامُ والسَّـلامَة: البراءة، تَسَـلَّمَ منه تَبَرَّأ، وقال ابن الأَعرابي: "السَّـلامة: العافيـة، وقولـه تعـالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُـوا سَـلَامًا﴾ معناه تَسَـلُّمًا وبـراءة لا خـير بيننـا وبينكم ولا شر"[٢]، والسـلام في الأَصْل السـلامَةُ، يقال: سَلِمَ يسلَم سلامَة وسـلامًا، ومنـه قيـل للجنَّة دار السـلام؛ لأنها دارُ السـلامة من الآفات[٣].

"المـرور: المضي والاجتياز بالشيء، مَرَّ مَرًّا ومُرورًا: جازَ وذَهَبَ كاسْتَمَرَّ، مَرَّهُ وبه: جازَ عليه. وامْتَرَّ به وعليه: كمَرّ"[٤].

والمعنـى اللغوي للسـلامة والمـرور يدور حول: براءة وسـلامة وعافية الاجتياز، والمرور من غير آفة فيه ولا شر.

"السلامة المرورية" في المفهوم والمصطلح المعاصر لا تخرج كثيرا عن معناها اللغـوي، فهي تهدف إلى تبني جميع الخطط والبرامج واللوائـح المروريـة والإجـراءات الوقائيـة للحـد مـن وقـوع الحوادث المرورية حفاظًا على سلامة الأرواح والممتلكات وأمن البلاد ومقوماتـه البشرية والاقتصادية[٥]، وهـذا التعريف يركز على اللوائح والتشريعات دون بقية العناصر.

وقـد حاول بعض الباحثين تعريف السـلامة المرورية بمفهومها الواسـع بأنّهـا: "تبني كافة الخطـط والبرامج واللوائـح المرورية والإجـراءات الوقائية للحدّ من الحوادث المرورية أو منعها قدر الإمكان؛ ضمانا لسـلامة الإنسـان وممتلكاتـه، وحفاظا على أمن

(١) الآثـار الاقتصاديـة للحوادث المروريـة، د. راضي عبد المعطي السـيد، ط. جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩- ٢٠٠٨، ص١٣٤.

(٢) لسان العرب، ١٢/ ٢٨٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٩٢.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ت: د/ محمد رضوان الداية، ط. دار الفكر، بيروت، دمشق، ط. أولى، ١٤١٠، ص٦٥٠، المفردات في غريب القرآن، ص٤٦٥.

(٥) http: // www.moi.gov.sa/ موقـع وزارة الداخليـة، المملكـة العربيـة السعودية.

البلاد ومقوماتها البشرية والاقتصادية"[1].

وعرفها بعضهم بأنَّها: "مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى تأمين السلامة في مفهومها الواسع لمستخدمي الطريق: سائق وراجل وراكب"[2].

وعلى ضوء التعريفات السابقة يتبين لنا أنَّ السلامة المرورية -بمفهومها الواسع- هي تأمين الوسائل التي تسهم في تسيير العملية المرورية في ظل توفر أسباب السلامة من مختلف الجوانب، حيث يتولى الجانب الأول توعية الإنسان بقواعد وأنظمة المرور الصحيحة والإجراءات التي توفر له أسباب السلامة، وفي الوقت نفسه تطبيق الجزاء على من يخالف هذه الأنظمة، في حين يتولى الجانب الثاني مراعاة تأمين وسائل السلامة في المركبات وضرورة أهليتها للسير على الطريق، فيما يقوم الجانب الثالث من جوانب السلامة المرورية بتصميم الطرق حسب المواصفات القياسية، ومتابعة صيانتها بما يضمن سلامة مستخدميها.

وبتطبيق هذه المعايير نصل إلى تحقيق مقاصد شرعية وسياسية واقتصادية وأمنية واجتماعية ونفسية وبيئية وغير ذلك، مما يكفل الأمن والأمان للفرد بصفة خاصة وللمجتمع بصفة عامة، وهذه التعريفات يمكننا أن نستخلص منها تعريفا واحدا يجمع ما يستفاد منها جميعا، وهو: مجموعة الوسائل والضوابط والخطط والبرامج المتعلقة بالسائق والطريق والمركبة بغرض الوقاية من الحوادث أو تخفيفها؛ سعيا لسلامة الفرد والمجتمع والممتلكات.

المطلب الثاني:
أهمية السلامة المرورية

تهدف السلامة المرورية إلى تحقيق أكبر قدر وأعلى نسبة من الأعمال التالية:

أ- تقليل عدد الحوادث:

وذلك من خلال تطبيق أنظمة المرور على مستعملي الطريق بإلحاق العقوبات بالمخالفين، إضافة لتكثيف الحملات التوعوية المرورية.

ب- الحد من أخطار الحوادث المرورية:

وهذا يعني التقليل من أعداد الوفيات والإصابات، والخسائر المترتبة عن تلك الحوادث من خلال تطبيق الحلول العلمية في هندسة وإنشاء الطرق، وتصميم المركبات من خلال توفير متطلبات السلامة المرورية.

ج- التقليل من احتمالية وقوع الحادث المروري:

وذلك ضمانا لسلامة الإنسان وممتلكاته وحفاظا على أمن البلاد ومقوماتها البشرية والاقتصادية والأمنية والسياسية وغير ذلك[3].

المطلب الثالث:
أهمية الطريق بالنسبة لقواعد السلامة المرورية

يعتبر الطريق من أهم عناصر السلامة المرورية، وقد تطورت الطرق في العصر الحديث تطورًا هائلًا، بحيث أصبح لدى كل دولة شبكة من الطرق البرية تتفاوت من حيث الحجم والمواصفات الفنية القياسية، وتعج بالمركبات بكافة أشكالها وأنواعها؛ كالسيارات الخاصة، والشاحنات الثقيلة، والحافلات، والدراجات بأنواعها المختلفة.

وترجع المسؤولية عن هذه الطرق من حيث الإنشاء والصيانة إلى إدارات الدولة المختصة، ويتم تأمينها ومراقبتها من قبل جهاز الشرطة ممثلًا في الإدارة العامة للمرور.

وتلعب الطرق في حالتها المثالية دورًا مؤثرًا في مجال تحقيق السلامة المرورية والحد من حوادث المرور؛ وتتوقف فاعلية هذا الدور على مدى تحمّل إدارات الدولة المختصة بإنشاء الطرق وصيانتها من جهة، وتلك المختصة بتأمينها ومراقبتها من جهة

(١) انظر: نظام المرور بالمملكة العربية السعودية، ونظام المرور بسلطنة عمان على موقعها في النت.

(٢) انظر: ما كتبه الدكتور عادل يحيى القرني في تعريفه للسلامة المرورية على الموقع.

(٣) موقع الجمعية السعودية للسلامة المرورية، الملتقى الأول للسلامة المرورية، http://www.salamh.net/l

أخرى، مسؤوليتها في هذا الصدد؛ كإنشاء شبكات الطرق وفق المواصفات القياسية المناسبة، ووضع العلامات والإرشادات المرورية المناسبة على هذه الطرق، وإضاءتها بما يتلاءم مع طبيعة الطريق والظروف المناخية، والحد من التقاطعات العرضية لاسيما على الطرق السريعة، واتخاذ التدابير الأمنية المناسبة على الطريق كتثبيت الحواجز الوقائية لاسيما في الأماكن التي تنتشر فيها الحيوانات البرية والتي قد تشكل خطورة على مستخدم الطريق، وتجهيز هذه الطرق بالتجهيزات المناسبة التي تحدّ من الحوادث المرورية؛ كأجهزة كشف السرعة، ومراكز فحص المركبات وغيرها من التجهيزات وتنظيم أماكن انتظار السيارات، والتنسيق بين إدارات المرور المختصة بتنظيم حركة المرور في هذه الطرق بما يغطي كافة الطرق داخل المدن وفيما بينها، بما يحول دون وقوع الحوادث المرورية، أو يحدّ على الأقل منها.

وفي المقابل تفضي أوجه الخلل في مجال إنشاء الطرق وصيانتها من جهة، وتأمينها ومراقبتها من جهة أخرى، إلى زيادة ارتفاع معدل الحوادث المرورية؛ إذ يمثل الطريق ذاته حينئذ أحد أسباب هذه الحوادث؛ إما لضيق الطريق على نحو يفضي إلى التكدس أو الانسداد المروري؛ نظرًا لقصور طاقته الاستيعابية، أو لافتقاره إلى التصميم الهندسي الدقيق وفقًا للمواصفات القياسية لاسيما عند المنعطفات والتقاطعات والمنحدرات الجبلية، أو لعدم وجود الإضاءة الكافية أو العلامات واللوائح الإرشادية، أو لعدم وجود الحواجز الوقائية على الطرق لاسيما في المناطق الجبلية أو المناطق التي تكثر فيها الحيوانات البرية، أو لعدم إجراء أعمال الصيانة الدورية لهذه الطرق.

المطلب الرابع:
متطلبات السلامة المرورية المتعلقة بالطريق

منذ اختراع المحركات ذات الاحتراق الداخلي في عام ١٨٦٠ بواسطة العالم لينور، ثم قيام المهندس بنز باستخدامها في مركبة ثلاثية العجل عام ١٨٨٥ بدأ عصر جديد لحركة النقل ترتب عليه إعادة تصميم الطرق لتناسب استخدام المركبات الجديدة من حيث الأبعاد الهندسية، السرعة، متطلبات الرصف[١]، وتُعنى هندسة إنشاء الطرق بالجوانب الإنشائية المتمثلة في دراسة خواص التربة وتحسينها، تصميم طبقات الرصف، الخلطات الأسفلتية وهندسة العلامات الأرضية، بينما تعنى هندسة المرور بدراسة حركة المركبات وتنظيمها بحيث تحقق السلامة والراحة والسرعة للركاب[٢].

ولأهمية الطريق في العملية المرورية، فلا بد من تحقيق سلامتها وتأمينها من خلال النقاط الآتية:

١- إنشاء وتشييد شبكات طرق عالية المستوى والجودة في شتى مناطق البلاد.

٢- التصميم المتقن والتخطيط الهندسي الدقيق للطريق.

٣- إضاءة الطريق كاملا.

٤- صلاحية الطريق ومدى السلامة المرورية كإزالة العوائق الطبيعية من أتربة ورمال متحركة ونحو ذلك.

٥- أدوات تنظيم المرور، كالإشارات الضوئية على الطريق واللوحات الإرشادية والتحذيرية والإعلامية والمدلات الأرضية.

٦- إقامة محطات وزن حمولة الشاحنات بين مناطق المدن والمحافظات لتأمين سلامة الطريق[٣].

المطلب الخامس:
أنواع الطرق في العصر الحديث

للطرق أنواع وتقاسيم مختلفة قد تختلف من دولة لأخرى حسب تقدم الدول وأخذها بأساليب التقدم والحضارة، ولا نكون مبالغين إذا قلنا: إن اهتمام أي بلد بطرقها عنوان أمنها

(١) مقدمة في مبادئ هندسة المرور، إعداد أ. د/ علي زين العابدين سالم، أ. د/ حاتم محمد عبد اللطيف، كلية الهندسة جامعة عين شمس، ط. دار الحكيم للطباعة والنشر، ط. أولى، ٢٠١٠م، ص١.

(٢) موسوعة ويكيبيديا /http:// ar.wikipedia.org .

(٣) موقع وزارة الداخلية السعودية، إدارة المرور /http:// www.moi.gov.qa site/ arabic/ departments/ TrafficPolice

واستقرارها وتقدمها.

الطريق الرئيسي major street:

هو الطريق الذي يكون عليه حجم المرور أعلى عند التقاطع.

الطريق الفرعي minor street:

هو الطريق الذي يكون حجم المرور عليه أقل عند التقاطع[١].

الطرق الحضرية:

هي الطرق التي تكون داخل المدن[٢].

والطرق داخل المدن يمكن تقسيمها إلى:

أ) طرق حضرية رئيسة: تربط هذه الطرق مراكز الأنشطة الرئيسة في المناطق الحضرية وترتبط بالشبكة الإقليمية وتتحمل أكبر حمل مروري خلال المنطقة الحضرية، وعروض هذه الطرق حوالي ٤٠ مترًا فأكثر.

ب) طرق حضرية ثانوية:تقوم هذه الطرق بتجميع المركبات من الطرق الرئيسة، وتقوم بتوزيعها إلى درجات الطرق الأقل، وعروضها حوالي ١٦: ٢٥ مترًا.

ج) طرق حضرية من الدرجة الثالثة (محلية): تقوم بتجميع المركبات خلال المناطق السكنية ومناطق الأنشطة إلى درجات الطرق الأعلى، وتحمل أقل مقدار من المرور في الشبكة، وتعتبر أقل درجة في التدرج الهرمي لشبكة الطرق، وعروضها حوالي ١٢: ١٦ مترًا.

وطريق دولي: طريق يربط الدول بعضها ببعض.

حارات المرور:

المساحة التي تحتاجها المركبة للسير في الطريق بدون انحراف ويبلغ العرض القياسي لحارة المرور ٣,٦٥ متر.

خط محور الطريق: وهو الخط الذي يقسم الطريق بين اتجاهين متضادين ويكون الخط بعرض ١٠ سم وباللون الأبيض، ويكون الخط متقطعا في حالة السماح بالتخطي ويكون مستمرا في حالة عدم السماح بالتخطي[٣].

كما أن للطرق درجات، فهناك الطرق السريعة، والطرق الشريانية، والطرق التجميعية، والطرق المحلية[٤].

ولو أردنا أن نتكلم عن أنواع الطرق في عصرنا كما تكلم فقهاؤنا فقسموها لنافذة لا يحصى من يستخدمها وغير نافذة، لقلنا: طرق داخل المدن يصدق عليها لفظ شارع، وطرق تربط المدن مع بعضها أي طرق خارج المدن، وطرق دولية برية تربط الدول مع بعضها.

المطلب السادس:
إحصائيات تتعلق بحوادث الطرق

تشير منظمة الصحة العالمية إلى أن حوادث المرور هي السبب الأول في العالم لكثرة الوفيات متفوقة على الأمراض الوبائية بمعدل وفاة شخص كل ١٢ – ١٣ دقيقة[٥].

احتلت مصر المرتبة الأولى في حوادث الطرق على مستوى العالم طبقًا لتقارير منظمة الصحة العالمية، حيث أوضح أن تقريرًا للمركز الأعلى لاتخاذ القرار كشف أن نسبة الوفيات سنويًّا في حوادث الطرق بمصر بلغت ١٢ ألفا وعدد المصابين ٤٠ ألفًا في حين أن الإصابات الناتجة من الحوادث خطرة وشديدة[٦]، وتحتل مصر المرتبة الأولى عالميا في حوادث الطرق ووصلت إلى ضعف المعدلات العالمية، وكان آخر إحصاء رسمي صادر عن الحكومة عام ٢٠١٠ بلغ عدد الحوادث ٢٤٧٨٠ حادثًا، وبلغ عدد الوفيات ٤٧٩١ قتيلا، وعدد المصابين ٤٩٥٢٩ [٧].

ونلاحظ على هذه الإحصائية الرسمية أنها اعتمدت على البلاغات التي قدمت، وكثير من الحوادث لا يبلغ عنها، كذلك

(١) مقدمة في مبادئ هندسة المرور ص٩.

(٢) مقدمة في مبادئ هندسة المرور ص٨.

(٣) مبادئ ص٣– ٨.

(٤) دليل التصميم الهندسي للطرق في المملكة العربية السعودية، تقديم د/ محمد بن إبراهيم جار الله وزير الشؤون البلدية والقروية، إعداد عبد الرحمن بن إبراهيم الدهمش وكيل الوزارة للشؤون الفنية، ص٣.

(٥) الآثار الاقتصادية لحوادث المرور، ص١٢٩.

(٦) مصر في المرتبة الأولى عالميًّا في حوادث السير، بواسطة مال الله الصادري http:// www.traffic.gov/l الأربعاء ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م/ ٣٠ ذو القعدة ١٤٣٣هـ.

(٧) هذه البيانات من تقرير مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء عن حوادث الطرق بمصر، وإحصائيات وتقديرات الإدارة العامة للمرور لأعداد الحوادث والخسائر البشرية الناجمة عنها عام٢٠١٠، موقع قطاع إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها http://crisismanagement.idsc.gov.eg.

نلاحظ التفاوت الرهيب في عدد الوفيات من اثني عشر ألفا إلى ما يقارب خمسة آلاف أي حوالي زيادة سبعة آلاف، وهذا تفاوت غير معقول، نلحظ كذلك زيادة أعداد المصابين في الإحصائية الرسمية بحوالي ٩ آلاف، فهل أفضت الإصابة إلى الوفاة؟

وعلى المستوى الإقليمي بلغت أعداد الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية خلال العام المنصرم ٢٠١١ (١٧٩ , ٥٤٤) ألف حادث أي بمعدل (١٥٣٧) حادثا لكل يوم، وعدد المصابين في نفس العام بلغ أكثر من (٣٩٠٠٠) مصاب و(٧١٥٣) حالة وفاة بمعدل (٢٠) حالة وفاة يوميا، ومن خلال الإحصائيات اتضح أن يوم السبت هو أكثر الأيام حوادث من ناحية ارتفاع النسبة للحوادث المرورية وأقلها يوم الجمعة، مبينا إلى أن النسبة الأعلى من الوفيات تكون خارج المدن بنسبة ٦٠٪ و٤٠٪ داخل المدن، وأغلب المتوفين هم من شريحة الشباب، وتمثل ثلاثة أرباع المتوفين[١]، واختتمت الدراسة بالقول: إنه خلال ٣٠ عامًا وقع في المملكة العربية السعودية حوالي مليون ونصف المليون حادث مروري، وهي نسبة عالية جدًّا في بلد لا يتجاوز عدد سكانه ١٨ مليونا.

- أما الإحصائيات العالمية تبلغ نحو ١ , ٣ مليون شخص يموتون كل عام نتيجة لحوادث المرور.

- الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق هي السبب الرئيس للوفاة بين الشباب، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ – ٢٩ سنة.
- أكثر من ٩٠٪ من الوفيات في العالم على الطرق تحدث في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، على الرغم من أن هذه الدول لديها أقل من نصف السيارات في العالم.
- ما يقرب من نصف (٤٦٪) من الذين يموتون على الطرق في العالم هم من "مستخدمي الطرق الضعيفة": المشاة وراكبي الدراجات والدراجات النارية، إلى جانب تسببها في إصابة أو إعاقة قرابة (٥٠) مليون شخص في السنة[٢].
- ومن المتوقع أن تؤدي حوادث المرور إلى وفاة نحو ١ , ٩ مليون شخص سنويا بحلول عام ٢٠٢٠.

١٥٪ فقط من البلدان لديها قوانين شاملة تتعلق بعوامل الخطر الخمسة الرئيسة: السرعة، والقيادة تحت تأثير الكحول، والخوذات الواقية الخاصة بالدراجات النارية، وأحزمة الأمان وأحزمة ومقاعد الأطفال، والسهو أثناء القيادة[٣].

وأما عن الخسائر الاقتصادية: وبحسب دراسة سابقة في العام ٢٠١٠م تبين أن الخسائر الاقتصادية التي تتكبدها دول العالم نتيجة الحوادث المرورية تصل إلى نحو (٥١٨) مليار دولار سنويًّا على مستوى العالم، منها نحو (٢٥) مليار دولار سنويًّا على مستوى العالم العربي، أما الدول الخليجية فتبلغ الخسارة الاقتصادية نحو (١ , ١٩) مليار دولار سنويًّا تمثل ما نسبته ٧ , ٣ بالمائة من إجمالي الخسائر العالمية، ونحو ٤ , ٧٦ بالمائة من الخسائر الاقتصادية للدول العربية، أما المملكة العربية السعودية فتبلغ الخسائر الاقتصادية نحو ٦ , ٢٥ بالمائة من خسارة الدول العربية أي ما يقارب ٧ مليار سنويا[٤].

وخسائر الطريق في مصر خسائر فادحة، فقد ذكر تقرير صدر عن مجلس الشورى المصري أن تكلفة حوادث الطرق في مصر تصل سنويًّا إلى ما بين ١ و٥ , ١٪ من الناتج القومي الإجمالي، والمقدر بـ"٢ , ١" تريليون جنيه عام ٢٠٠٩/ ٢٠١٠، وهو رقم يتراوح ما بين ١٢ و١٨ مليار جنيه سنويا.

---

(١) حوادث المرور أرقام مخيفة، أحمد بن سعد الشهالي، موقع جريدة الرياض // :http www.alriyadh.com الجمعة ٢٣ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ- ١٦ مارس ٢٠١٢م- العدد ١٥٩٧١، وفيات ضحايا الحوادث المرورية بالمملكة، نجلاء الإبراهيم- الرياض ٢٦/ ٢/ ٢٠١٢- موقع جريدة اليوم http: / /www.alyaum.com / News/ .

(٢) تقديرات خسائر حوادث المرور عالميا- عربيا- خليجيا، بواسطة مال الله الصادري، موقع الإدارة العامة للمرور، بسلطنة عمان .http://www.traffic.gov om/ il

(٣) موقع منظمة الصحة العالمية /http://www.who.int/ mediacentre factsheet.

(٤) موقع جريدة الرياض، ونسبة هذه الإحصائية لمؤتمر مكافحة الحوادث المرورية للسيارات وسلامة الضحايا في دول مجلس التعاون، ١٩ مليار دولار الخسائر السنوية للدول الخليجية من الحوادث المرورية- محمد البهلال .http://www.alriyadh .com/

المطلب السابع:
موازنة بين متطلبات السلامة المرورية فيما يتعلق بالطريق والأحكام الشرعية.

١ – من خلال ما تتبعته في البحث أرى أن الفقهاء يتكلمون على الطريق الذي هو محل سير الناس والدواب، بينما تركز السلامة المرورية على الطريق الذي هو ممر السيارات ووسائل النقل، ولكل منهما وسائل حفظ تناسبه.

٢ – اتفق الفقهاء مع ما تطالب به السلامة المرورية في أن حق المرور مكفول بشرط السلامة وعدم الإضرار بالآخرين.

٣ – لم يكن الطريق في عصر الفقهاء يمثل هذه الخطورة وحجم الخسائر البشرية والاقتصادية التي نواجهها الآن.

٤ – الاهتمام بالشكل والتنسيق للطريق كان جانبا ملحوظا في الفقه، بينما تركز قواعد السلامة المرورية على الجانب الهندسي والتصميمي والإنشائي للطريق تفاديا للحوادث المرورية.

٥ – الطريق في الفقه وفي نظر السلامة المرورية يقع تحت رعاية الدولة.

٦ – ينفرد الفقه بجعل الحفاظ على الطريق مسؤولية مجتمعية بجانب الدولة.

٧ – الحفاظ على الطريق جانب تعبدي يتقرب به المسلم لربه كما يتقرب بالصلاة والصيام، بينما لا يلحظ هذا في قواعد السلامة المرورية.

٨ – تتشابه أنواع الطرق في الفقه مع التقسيمات الحديثة للطرق وأنواعها.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي خرجت بها من البحث:

١ – علاقة الناس بالطريق في الفقه هي علاقة الترابط والتراحم.

٢ – الطريق في الفقه يمثل هيبة الدولة وبسط ولي الأمر لنفوذه، فأي تهديد له يمثل خروجا على ولي الأمر.

٣ – التخطيط والأمن أهم ما اهتم به الفقهاء فيما يتعلق بالطريق.

٤ – الاهتمام بالطريق في الفقه يمثل للمسلم ناحية تعبدية.

٥ – حق المرور في الطريق مكفول لكل إنسان بشرط عدم الإضرار والتضييق.

٦ – الأصل ترك الجلوس في الطرقات ولا يسمح به إلا بشرط كف الأذى وإيصال الخير للمارين.

٧ – كل أذى بالطريق فهو حرام.

٨ – نادى الفقهاء بمواجهة ظاهرة الباعة الجائلين ونصحوا الناس بترك الشراء منهم لكونهم غُصَّابا للطريق.

٩ – دعا الفقهاء إلى المشاركة المجتمعية في الحفاظ على الطريق.

١٠ – منع الفقهاء أصحاب المحلات والدكاكين من استغلال المساحات المواجهة لدكاكينهم حتى لا يضيقوا الطريق على الناس.

١١ – كل ما وضع في الطريق بغير حق فهو واجب الإزالة.

١٢ – لا يملك أحد الإضرار بالطريق ولو كان ولي الأمر، ولا ينفذ أمره إذا ترتب عليه ضرر بالطريق.

١٣ – لا يشغل الطريق بأي شيء ولو كان بأفضل بقعة أو بأفضل عبادة.

١٤ – السلامة المرورية جوهرها الحفاظ على النفس والممتلكات، وهو عين ما تهدف إليه الشريعة.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

السنة النبوية:

- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ت. د/ مصطفى البغا.
- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي رواية يحيى الليثي، ط. دار إحياء التراث العربي، مصر.
- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، من حديث حذيفة بن أسيد، ط. مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الفكر، بيروت.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط. مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط. دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى، ط. دار التراث.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط. دار العربية، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي عبد المجيد، ط. مكتبة الزهراء، الموصل، ط. ثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

كتب التفسير:

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط. دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- تفسير البيضاوي، ط. دار الفكر بيروت.
- تفسير الفخر الرازي، أحمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين، ط. دار إحياء التراث العربي.
- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠.
- أحكام القرآن، أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.
- تفسير الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله.
- الوسيط لفضيلة الشيخ سيد طنطاوي رحمه الله.

كتب أصول الفقه والقواعد:
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط. دار القلم.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: خليل المنصور، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٤١٨- ١٩٩٨.
- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط. دار الكتب العلمية.
- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٣.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: محمد سعد البدري، ط. دار الفكر، بيروت، ط. أولى، ١٤١٢- ١٩٩٢.
- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط. الصدق ببلشرز كراتشي، ط. أولى ١٤٠٧- ١٩٨٦.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧.
- الموافقات في أصول التشريع لأبي إسحاق الشاطبي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.
- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط. أولى، ١٣٨٧- ١٩٦٧.

كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٢١- ٢٠٠٠.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط. دار الفكر، ١٤١١- ١٩٩١.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط. دار المعرفة، بيروت.
- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي.
- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي ط. عيسى البابي الحلبي.

كتب الفقه المالكي:
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، تأليف الشيخ محمد عليش، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩- ١٩٨٩.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، ط. دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، ت: زكريا عميرات، ط. دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم

العبدري أبو عبد الله، ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف صالح عبد السميع الآبي، ط. المكتبة الثقافية، بيروت.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٩م.

الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام/ زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠.
- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ط. دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- حاشية الجمل على المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط. دار الفكر- بيروت.
- الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤.
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ط. دار الفكر، بيروت.
- المجموع شرح المهذب للنووي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧.
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ط. دار الفكر، بيروت.
- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، العلامة الشيخ سليمان الجمل، ط. دار الفكر، بيروت.
- الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي، ت: د/ عبد الرحمن عميرة، ط. دار الاعتصام.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥- ١٩٨٥.
- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

الفقه الحنبلي:

- الإقناع في فقه الإمام أحمد، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الشرح الكبير لابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
- شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١- ١٩٨١.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، ت: محمد حامد الفقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت: محمد بشير الأدلبي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١- ١٩٨١.

المخطوطات:

- سلوك المالك في تدبير الممالك، تأليف العلامة شهاب الدين

أحمد بن أبي الربيع، مكتبة مخطوطات الأزهر تحت رقم ٨٤٨ خصوصية ٦٣٥١ عمومية.
- نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي، موقع المكتبة الشاملة على النت http://shamela.ws.
- رسالة ماجستير "تحقيق مخطوط: تحصيل الطريق في تسهيل الطريق لقاضي القضاة عبد البر بن الشحنة"، تحقيق كاظم طليب حمزة، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط. أولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الإخوة محمد بن محمد، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات تحت رقم ٥٠٢٣- ف١٤٢٤/ ٢.

كتب اللغة:

- كتاب الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩- ١٩٩٨.
- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد، ت: محمد سيد كيلاني، ط. دار المعرفة، لبنان.
- معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري، وجزء من كتاب السيد نور الدين الجزائري، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط. أولى، ١٤١٢.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، ط. دار صادر، بيروت، لبنان، ط. أولى.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩- ١٩٧٩.
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ت: د/ محمد رضوان الداية، ط. دار الفكر، بيروت، دمشق، ط. أولى، ١٤١٠.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، ت: خالد عبد الرحمن العك، ط. دار النفائس، عمان، ١٤١٦- ١٩٩٥.
- غريب الحديث، أحمد بن محمد الخطابي، ت: عبد الكريم إبراهيم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، ط. المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية: إبراهيم مصطفى وآخرين، ط. دار الدعوة.
- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

كتب عامة:

- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، ط. دار المعرفة، بيروت.
- أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، أعدها: محمد علي شبيب القحطاني.
- نزع ملكية العقار للمنفعة العامة على ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز بن محمد العبد المنعم.
- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، إبراهيم بن صالح الخضيري، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- مقدمة في مبادئ هندسة المرور، إعداد أ. د/ علي زين العابدين سالم، أ. د/ حاتم محمد عبد اللطيف، كلية الهندسة، جامعة عين شمس، ط. دار الحكيم للطباعة والنشر، ط. أولى، ٢٠١٠م.
- دليل التصميم الهندسي للطرق في المملكة العربية السعودية، تقديم د/ محمد بن إبراهيم جار الله وزير الشؤون البلدية والقروية، إعداد عبد الرحمن بن إبراهيم الدهمش وكيل الوزارة للشؤون الفنية.
- مجلة العربي الكويتية، المدن الإسلامية وشوارعها عبقرية التخطيط العمراني، خالد عزب، الثلاثاء ١ نوفمبر ٢٠١١- ٥/ ١٢/ ١٤٣٢، العدد ٦٣٦.
- الآثار الاقتصادية للحوادث المرورية، د. راضي عبد المعطي السيد، ط. جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩- ٢٠٠٨.

مواقع الإنترنت:

- موقع وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية ://:http www.moi.gov.sa/.

- نظام المرور بالمملكة العربية السعودية، ونظام المرور بسلطنة عمان على -موقعهما في النت-.

- موقع الجمعية السعودية للسلامة المرورية- الملتقى الأول للسلامة المرورية /www.salamh.net\\ :http.

- /http:\\ar.wikipedia.org موسوعة ويكيبيديا.

- موقع وزارة الداخلية السعودية - إدارة المرور \\:http www.moi.gov.qa/site/arabic/departments/TrafficPolice

- مصر في المرتبة الأولى عالميًّا في حوادث السير، بواسطة مال الله الصادري http:\\www.traffic.gov/l الأربعاء ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م، ٣٠ ذو القعدة ١٤٣٣هـ.

- موقع جريدة مصراوي http:\\www.masrawy.com

- حوادث المرور.. أرقام مخيفة، أحمد بن سعد الشمالي، موقع جريدة الرياض http:\\www.alriyadh.com الجمعة ٢٣ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ- ١٦ مارس ٢٠١٢م - العدد ١٥٩٧١، وفيات ضحايا الحوادث المرورية بالمملكة، نجلاء الإبراهيم، الرياض، ٢٦/ ٢/ ٢٠١٢. - موقع جريدة اليوم \\:http www.alyaum.com/News/.

- موقع جريدة الرياض ونسبة هذه الإحصائية لمؤتمر مكافحة الحوادث المرورية للسيارات وسلامة الضحايا في دول مجلس التعاون، ١٩ مليار دولار الخسائر السنوية للدول الخليجية من الحوادث المرورية، محمد البهلال .http:\\www.alriyadh .com/2012/09/02

- ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان "الفقه الحضاري، فقه العمران" المنعقدة خلال الفترة: ١٨ - ٢١ ربيع الثاني ١٤٣١هـ/ ٣- ٦ إبريل ٢٠١٠م.

- سلطنة عمان- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، أثر الفقه الإسلامي في التهيئة العمرانية للمدن العريقة، عبد الرزاق وورقية، تاريخ الإضافة: ٤/ ٤/ ٢٠١٢م- ١٢/ ٥/ ١٤٣٣هـ.

الفهرس

المقدمة ٥٨
المبحث الأول: الطريق من ناحية الأحكام الشرعية..... ٦١
المطلب الأول: تعريف الطريق ٦١
المطلب الثاني: أسماء الطريق في الفقه ٦٢
المطلب الثالث: الطريق في القرآن الكريم ٦٢
المطلب الرابع: الطريق في السنة النبوية المطهرة ٦٤
المطلب الخامس: بعض ممّا ذكره الفقهاء من أحكام تتعلق بالطريق ٦٥
المطلب السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالطريق . ٧١
المطلب السابع: أدلة شرعية متعلقة بالطريق..... ٧٤
المطلب الثامن: المقاصد الشرعية المتعلقة بالطريق .. ٧٦
المبحث الثاني: الطريق من ناحية السلامة المرورية.... ٧٩
المطلب الأول: تعريف السلامة المرورية ٧٩
المطلب الثاني: أهمية السلامة المرورية ٨٠
المطلب الثالث: أهمية الطريق بالنسبة لقواعد السلامة المرورية ٨٠
المطلب الرابع: متطلبات السلامة المرورية المتعلقة بالطريق ٨١
المطلب الخامس: أنواع الطرق في العصر الحديث..... ٨١
المطلب السادس: إحصائيات تتعلق بحوادث الطرق .. ٨٢
المطلب السابع: موازنة بين متطلبات السلامة المرورية فيما يتعلق بالطريق والأحكام الشرعية. ٨٤
الخاتمة..... ٨٤
المصادر والمراجع ٨٥
الفهرس ٨٩